جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

تخصص : قانون جنائي

إعداد الطالب: **إشراف الدكتور :**

- **بن اعمارة سارةعجابي إلياس**

السنة الجامعية:2015 / 2016 .

مقدمة

تعرف الجريمة على أنها أفعال غير مشروعة ، ينتج عنها مساس بحقوق الغير وتعدي على حقوق الجماعة وخرق القوانين المنظمة للمجتمع ، بل وتتسبب في إحداث اضرار له وللفرد على حدا سواء ، هذا الأخير الذي اهتم علم المجني عليه " victimogie " بدراسة دور الضحية في الظاهرة الإجرامية ، إعتمادا على خصائص عضوية ونفسية واجتماعية ، وكذلك اهتم بإيجاد الحلول القانونية لتمكينه من استيفاء حقه وتعويضه عما أصابه من ضرر تحقيقا للعدالة والمساواة .

لذلك يعتبر القضاء الوسيلة الوحيدة التي تمكن المجتمع والفرد من صيانة الحق وتعويضالضرر وإعطاء كل ذي حق حقه .

فإذا وقعت جناية أو جنحة تحرك النيابة العامة السلطة الممثلة للمجتمع الدعوى العمومية تلقائيا أو عن طريق شكوى ، وفي مقابل ذلك أعطى القانون الفرد وسيلة قانونية لجبر الضرر الذي سببته له تلك الجريمة والتي تتمثل أساسا في الدعوى المدنية التبعية .

فالنظام الإجرائي الذي تأثر به المشرع الجزائري هو النظام المختلط ، إذ أنه خص تحريك الدعوى كأصل للنيابة العامة ، وكاستثناء أجاز للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث تعرف

الدعوى المدنية انها دعوى تمكن المضرور من اللجوء للقضاء لطلب التعويض المدني ، فهذه الدعوى ذات طابع مدني وليس جزائي إلا أن هذا لا يمنع القضاء الجنائي من بسط اختصاصه بالنظر والفصل باعتباره قضاء استثنائيا ، شرط أن تكتسي صفة التبعية للدعوى العمومية ، ويكون الضرر الواجب التعويض ناجم عن الجريمة نفسها .

وانطلاقا مما ذكرناه تبرز أهمية الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة في عدم الخلط بين الدعوى المدنية المنفصلة المنظورة أمام القضاء المدني والدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والتي يحكمها مبدأ التبعية للدعوى العمومية ويختص بها القضاء الجنائي .

وتتجلى أهمية الدراسة كذلك في توسيع مجال الإدعاء بالحق الخاص في أغلب الجرائم وعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع إلا أنه لم يحضى بالدراسات إلا بشكل مقتضببالنظر للدور الذي يلعبه الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي ، إذ يعد الوسيلة الوحيدة التي تمكن الفرد من طلب التعويض .

هذا ما جعلنا نوجه أهداف البحث في هذه الدراسة لضرورة معرفة قواعد الإختصاص والقواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على الدعوى المدنية التبعية ، وكذا وجوب معرفة الشروط الضرورية الواجب توافرها حتى يتأسس الضحية كطرف مدني أمام القضاء الجنائي في الدعوى المدنية ، والوقوف على الواقع التطبيقي والميداني

من حيث مدى تكريس مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ، ولذلك حاولنا أن نقف عند كل النقاط المتعلقة بالدعوى المدنية التبعية ، وعليه تتبلور الإشكالية :

هل الدعوى المدنية تمارس بالتبعية المطلقة للدعوى العمومية ؟

وكان المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الإستقرائي التحليلي إذ قمنا باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، وكذلك المنهج الوصفي لمناسبته الكثير من المواضع .

ولمعالجة الإشكالية حاولنا تقسيم موضوع الدعوى المدنية التبعية الى خطة ثنائية والتي تتمثل في فصلين إثنين ولكل فصل مبحثين ، فتناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني العام للدعوى المدنية وأساس تبعيتها للدعوى العمومية ، وكذا الشروطالواجب توافرهاسواء لقبولها او لقيام المسؤولية المدنية ، ثم تقدير قاضي الموضوع للتعويض، أما الفصل الثاني فخصصناه للحكم الفاصل بالدعوى المدنية ، ومدى تبعيته للحكم الجنائي ، وتاثير هذا الاخير في الحكم المدني اومدى حجيته أمام القضاء المدني .

الفصل الاول : الاطار القانوني لاقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

يكمن الإطار القانوني للدعوى المدنية التبعية ، في الية رفع هذه الدعوى أمام القضاء الجنائي . إذ يختص القاضي الجنائي بنظرها استثناءا عن الأصل وخروجا عن قواعد الإختصاص ، كون الضرر الذي يعد سبب هذه الدعوى ناشئ عن الجريمة ، وكأثر من آثارها الذي يستوجب التعويض عنه للمدعي صاحب دعوى الحق الخاص والذي أصابه ضرر مباشر منها ، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى أساس تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية وذلك من خلال المبحث الأول .

كما سنتناول الشروط و الأركان التي يجب توافرها ، ليتمكن القضاء الجزائي من إمكانية البت في الدعوى المدنية ،: وذلك كما ياتي بيانه :

المبحث الأول : قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية الجزائية

يقصد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية المرفوعة أمام القضاء الجنائي بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة ، تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أو الجزائية سواء من حيث الإختصاص أو المصير .

المطلب الأول : قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

الأصل أن الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة ، وعليه حتى نتمكن من رفعها أمام القضاء الجنائي يجب أن تكون تابعة للدعوى العمومية سواء في قواعد الإختصاص والإجراءات المتبعة أو مصير هذه الدعوى ، ويتجلى ذلك في الأتي :

الفرع الأول : من حيثالإختصاص بالدعوى المدنية التبعية

تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية أي اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية التبعية ، وسريان قواعد قانون الإجراءات الجزائية عليها ، وحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى وقعت دعوى المطالبة بالتعويض بسبب مالحق المدعي المدني من ضرر بسبب جريمة صدر بشأنها مثل ذلك الحكم .[1]

والشروط الأساسية التي تمنح المحاكم الجزائية سلطة الإختصاص بالفصل في الدعاوى المدنية التبعية يمكن أن نستخلصها مما تتضمنه المادتين الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية ، فإننا نعتقد أنه لكي تتمكن المحاكم الجزائية من التصدي للدعوى المدنية المرفوعة إليها والفصل فيها ، يجب أن تتوافر لديها شروط أساسية ثلاثة :

[1] عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط4 ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 145 .

أولا :إرتكاب المتهم لجريمة منصوص عليها قانونا

فلا اختصاص للقضاء الجنائي إذا لم يكن الفعل الذي سببه الضرر قد توافرت فيه عناصر الجريمة ، ذلك أن الدعوى المدنية المنظورة أمام المحاكم الجنائية تكون تابعة للدعوى الجنائية وبالتالي لن تختص المحكمة الجنائية به إذا كان الفعل لا يكون جريمة[2]، طبقا للنصوص المنظمة لذلك [3] ، لأن التعويض الذي يمكن أن يطلب به أمام القضاء الجنائي يرتكز على وجود الجريمة .

وإن اتضح للمحكمة الجزائية أثناء إجراءات المحكمة أن الأفعال والوقائع المنسوبة إلى المتهم ، أفعال لا تعتبر جرائم في نظر القانون ، أو أنها غير ثابتة في حق المتهم فإنه يتعين عليها أن تحكم ببرائته جزائيا وبعدم الإختصاص مدنيا ، إن ظهر لها وجود ضرر لحق بالمدعي ، لأن الدعوى في هذه الحال لا تكون ناشئة أساسا عن جريمة ثابتة ، ولا يمكن القول أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية وفقا لنص المادة 3 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية: ((تقبل دعوى المسؤولية

[2]زكي زكي حسين زيدان ، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس ، دار الكتاب القانوني ، مصر ، 2009 ، ص 120 .

[3]أنظر المواد (1 – 2 – 67 – 72 – 241 –337 من قانون الإجراءات الجزائية)

المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية))[4] .

وعليه في هذه الحالة تقضي المحكمة بعدم الإختصاص في الدعويين معا .[5]

ثانيا : تحقق الضرر

يستفاد من الشرط من نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها :((يتعلق الحق في الدعوى المدنية المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر بسبب عن الجريمة)) .

سبب الدعوى المدنية هو جبر الضرر الذي نشأ عن الجريمة ، فأحدث خسارة في حقوق المعتدي عليه المالية ، أو مس بسلامة جسمه أو فوت عليه كسبا أو نتج عنه مساس بشرفه واعتباره .

[4]فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي ، دار البدر ، الجزائر ، 2008 ، ص 15 .

[5]عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2 ، 2008 -2009 ، ص 32 .

ويقصد بالضرر الشخصي أنه قد أصاب حقا شخصيا للمدعي أي أصاب مال أو جسم أو اعتبار المدعي المدني نفسه ، إذ لا يجوز لأي شخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت قرابته أو علاقته بذلك الغير .[6]

ثالثا : نشأة الضرر مباشرة عن الجريمة

يشترط في الضرر الذي يبيح طلب التعويض عنه أن يكون قد ارتبط بالجريمة ارتباطا

مباشرا ، فلا يكفي مجرد وجود علاقة سببية أيا كانت .[7]

أي يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية التعويض المدني عن الضرر الذي ألحقته الجريمة بالمدني مدنيا ، وذلك بتوافر العلاقة السببية بين الجريمة وبين الضرر الحاصل ، وتكون الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية هي نفسها التي سببت الضرر موضوع الدعوى المدنية التبعية .[8]

الفرع الثاني : من حيث مصير الدعوى المدنية التبعية

يعنى بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث المصير، أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعويين جزائية ومدنية تبعية لها أمامها ، يجب عليها الفصل

---

[6]فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 17 .

[7]زكي حسين زيدان ، المرجع السابق ، ص 123 .

[8]أوهابية عبد الله ، المرجع السابق ، ص 167 .

في الدعويين معا بحكم واحد ، فتنص مثلا المادة 316 قانون الاجراءات الجزائية((بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين ، في طلبات التعويض المدني المقدمة من المدعي ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببرائته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة أو أطراف الدعوى)) ، وتنص المادة 316 / 2-3 قانون الاجراءات الجزائية ((يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الإتهام)) ، ((ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب)) وتنص المادة 2/357 قانون الاجراءات الجزائية ((وتحكم عند الإقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة)).

وهذا يعني أن القاضي الجنائي يفصل في الدعوى المدنية التبعية حين فصله في الدعوى العمومية ، فتنص المادة 316 قانون الاجراءات الجزائية ((بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببرائته ضد المدعي المدني)) [9].

[9] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 145 ، 147 .

ويمكن إبراز تبعية الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية من حيث مصيرها أن المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، وحد الحكم في الإستثناء الذي وضعه في المادة 8 مكرر المضافة بالقانون 04-14 [10] ، من حيث تقريره عدم تقادم الدعويين العمومية والمدنية التبعية المتعلقة بالمطالبة بتعويض الأضرار التي تلحقها الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية فتنص على : ((لا تنقضى الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو جريمة الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية .))

((لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه)) .

ومما يبرز هذه التبعية أيضا في الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون الاجراءات الجزائية إذ تنص: ((غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية)).[11]

[10]أضيفت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر ، 71 ، ص 4 .

[11]عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 147 .

وعليه إذا حركت الدعوى العمومية أو رفعت أمام المحكمة الجنائية بإجراءات صحيحة وكانت مقبولة ، وإذا رفعت الدعوى المدنية التبعية هي كذلك بإجراءات صحيحة ، تعيين على القاضي الفصل في الدعويين بحكم واحد فلا يستطيع الفصل في الدعوى العمومية وتأجيل الفصل بالدعوى المدنية التبعية .

إذ لا بد أن يفصل القاضي الجنائي في الدعوى العمومية أولا ثم الدعوى المدنية التبعية ثانيا ، والحكم الصادر في الدعوى العمومية إما أن يكون بالإدانة أو بالبراءة ، ففي الحالة الأولى يحكم القاضي بالتعويضات لصالح المتضرر ، أما في الحالة الثانية فقمنا بتمييز حالتين:

- إذا كان أساس البراءة هو عدم العقاب لتوافر مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية ، فيحكم القاضي الجنائي بالتعويضات لصالح المتضرر .
- أما إذا كان أساس البراءة هو عدم وقوع الجريمة أصلا أو عدم كفاية الادلة ، فإن القاضي الجنائي يحكم بعدم الإختصاص وللمضرور أن يلجأ إلى المحكمة المدنية ،

ويرفع دعوى مدنية عادية على أساس الخطأ[12]طبقا للمادة 124 من القانون المدني .[13]

المطلب الثاني : الإستثناءات الواردة على قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

المقصود بها أن هناك حالات تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية التبعية دون وجود دعوى عمومية وتتمثل في :

الفرع الأول : الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحدها

أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يقصد بها أن تتقضى الدعويان معا لإرتباط الأولى بالثانية ، إذ يمكن أن تنقضى الدعوى العمومية وحدها أمام القضاء الجنائي ، وتظل الدعوى المدنية قائمة أمامه فينظرها بالفصل فيها حيث يجوز للمدعي المدني وللمتهم أيضا أن يطعن كل منهما في الشق المدني وحده الصادر عن الجهة الجنائية ،[14] بشرط ألا يطعن المتهم ولا النيابة العامة في الشق الجنائي ، فتبقى المسألة المدنية وحدها ولا يحول ذلك بين الجهة المطعون لديها وبين الإستمرار في نظر الطعن في الحكم الصادر في المسائل المدنية فتنص المادة

---

[12]عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 33 .

[13]المادة 124 من القانون المدني تنص : ((كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر الغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)) .

[14]أنظر المادة 417 ، 437 من قانون الإجراءات الجزائية .

02/409 قانون الاجراءات الجزائية ((يجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية)) [15] .

ويحكم الطعن الذي يرفعه المدعي المدني مبدأ هام هو عدم الإضرار بالطاعن بإساءة وضعه عما هو قائم قبل الطعن فتنص المادة 433 قانون الاجراءات الجزائية ((ولا يجوز للمجلس القضائي كجهة استئناف ، إذا كان الإستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيئ إليه))

وعليه يجب أن نتعرض لشروط قبول الطعن في الحكم الصادر بالشق المدني وذلك حسب الأتي : [16]

أولا : شروط الطعن بالمعارضة

إن الشروط التي يتطلبها القانون لقبول الطعن بالمعارضة في الحكم ، أو في الشق من الحكم الغيابي الصادر بشأن الدعوى المدنية التبعية لم يذكرها القانون بشكل مرتب واضح ولا بصورة منظمة ومحددة ، إنما هي شروط وجدت فيه مبعثرة ومتفرقة لكن يمكن جمعها حسب الأتي :

1-شروط سبق التأسيس كطرف مدني

[15] عبد الله أوهابية : المرجع السابق ص 148 ، 149 .

[16] عبد العزيز سعد ، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص 213 .

أن يكون الطاعن سبق له أن تأسس كطرف مدني وفقا لإحدى الطرق المذكورة على سبيل الحصر المواد 239 ومابعدها من قانون الاجراءات الجزائية.

2-وقوع الطعن خلال الأجل المحدد في القانون

ورد في المادة 411 قانون الاجراءات الجزائية ((أن الحكم الصادر غيابيا يجب تبليغه إلى الطرف المتخلف عن الحضور ، ويجب أن ينوه في ورقة التبليغ أن المعارضة في الحكم الغيابي ممكن وقوعها إذا وقعت خلال عشرة أيام ، وتمدد هذه المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني .

3-شرط وقوع الطعن بالمعارضة وفقا للقانون :

إن ثالث شرط يتطلب القانون توفره لإمكانية قبول الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي المقدم من المدعي المدني هو شرط وقوع هذا الطعن وفقا لإحدى الطرق المحددة في القانون حسبما أشارت إليها الفقرة الثالثة من المادة 412 والتي جاء فيها أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يمكن بتقرير كتابي أو شفهي لدى كتابة الضبط للجهة القضائية التي أصدرت الحكم .[17]

4-شرط حضور الطاعن في التاريخ المحدد :

[17]عبد العزيز سعد ، نفس المرجع السابق ، ص 213 ، 214 .

إن من أهم الشروط المطلوبة قانونا لقبول طعن المدعي المدني في الحكم الغيابي وإنتاج أثره هو حضور الطاعن الجلسة المحددة لمناقشة الحكم الغيابي، وأسباب الطعن فيه في نفس الزمان والمكان المذكورين في ورقة التبليغ أو الإستدعاء، والذي يكون قد أحيط علما بهما مسبقا ، وإن لم يحضر إلى الجلسة المعنية في التاريخ المحدد فإن طعنه بالمعارضة يسقط بحكم القانون وستقضىالمحكمة بذلك من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المستأنف ضده ، وعندها تعتبر معارضته كأن لم تكن ولم يبق أمامه بعد ذلك سوى حق الطعن بالإستئناف في الحكمين معا وفي وقت واحد ، وفقا لما تضمنته الفقرة الثانية والثالثة المادة 413 قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا : شروط قبول الطعن بالإسئناف

إن الشروط لا تختلف كثيرا عن تلك التي يتطلبها القانون لقبول نفس الطعن المقدم من الأطراف الأخرين ، إلا أنه على الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتكلم عن هذه الشروط بشكل صريح مرتب فإننا نعتقد أن ذلك لا يمنعنا من محاولة ترتيبها وفقا لما يلي:

1-شروط قيام الطعن خلال المهلة المحددة قانونا

نصت الفقرة 1 المادة 418 قانون الاجراءات الجزائية على أن يرفع الطعن بالإستئناف خلال مهلة قدرها عشرة أيام ابتداءا من تاريخ النطق بالحكم الحضوري ، أو من تاريخ تبليغه إذا كان حضورياااعتباريا ، ونصت الفقرة الأخيرة على أنه في حالة استئناف أحد الخصوم خلال الآجال المقررة فإنه سيكون للخصوم الأخرين مهلة إضافية قدرها خمسة أيام أخرى لرفع الإستئناف.[18]

2-شرط إحترام طريقة الطعن بالإستئناف

إن قانون الإجراءات الجزائية وهو القانون الواجب التطبيق على الدعوى المدنية التبعية فيما يتعلق بآجال الطعن بالإستئناف وطرق إقامتها،فقد نص في المادة 420 قانون الاجراءات الجزائية على أن يرفع الطعن بالإستئناف بمقتضى تصريح كتابي أو شفهي لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

3-شرط كون الحكم المطعون فيه حكم قطعي

إن حكم الدرجة الأولى الذي سيصل الطعن بالإستئناف أمام الجهة القضائية بالدرجة الثانية يشترط لقبول الطعن فيه أن يكون حكما قطعيا تاما ، أي أن يكون فصل في الموضوع ، وليس حكما تحضيريا ولا تمهيديا ، إذ نصت المادة 427 قانون الاجراءات الجزائيةعلى أن الطعن بالإستئناف في الأحكام التحضيرية أو التمهيدية .

[18]عبد العزيز سعد ، نفس المرجع السابق ، ص 215 .

4-شرط التوقيع على عريضة الإستئناف

إن رابع شرط من الشروط الواجب توفرها لقبول طعن أي طرف في الدعوى المدنية التبعية هو أن تمهر عريضة الإستئناف المحررة من المستأنف بتوقيعه شخصيا أو توقيع محاميه أو ممثله القانوني ، وفي هذا الإطار نصت المادة 121 قانون الاجراءات الجزائيةعلى أنه يوقع على عريضة الإستئنافمن كاتب الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، ومن المستأنف نفسه أو من محاميه [19] .

5-شرط أن ينحصر الطلب في الحقوق المالية

نصت الفقرة من المادة 417 قانون الاجراءات الجزائية، على أنه في حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الطعن بالإستئنافبالمتهم وبالمسؤول المدني ، ويتعلق كذلك بالمدعي المدني ولكن فيما يتصل بحقوقه المالية فقط .

لذلك يمكن أن نقول أنه إذا قدمت إلى المحكمة كلا من الدعويين الجزائية والمدنية لتفصل فيهما ستفصل فيها بحكم واحد فهما شقين متقابلين ، شق يتناول مناقشة موضوع الدعوى العامة والفصل فيها ، وشق يتناول مناقشة الدعوى المدنية التبعية والفصل فيها ، وإذا وقع الطعن في هذا الحكم فإنه يقع حتما حسب صفة الطاعن باعتباره مدعي أو مدعي عليه في الدرجة الأولى، لذلك فإن كان الطاعنبالإستئناف هو المدعي المدني، فإن طعنه يجب أن ينحصر أو يرتكز على

[19] عبد العزيز سعد ، نفس المرجع السابق ، ص 217 .

الشق من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية ولا علاقة له مطلقا بالشق الجزائي من الحكم .

الفرع الثاني : سقوط الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية

إذا انقضت الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية لأي سبب من الأسباب فإن هذا الإنقضاء لا يؤثر على الدعوى المدنية، ووجب على المحكمة المدنية الإستمرار في نظر هذه الدعوى حتى الفصل فيها .[20]

وتنقضى الدعوى العمومية لعدة أسباب ، فمنها ما هو عام ومنها ما هو خاص حيث تنص المادة 6 قانون الاجراءات الجزائيةعلى مايلي : ((تنقضى الدعوى

[20]عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 33 .

العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم بالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه)).

- الفقرة الثالثة : ((تنقضى الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة)) .
- الفقرة الرابعة : ((كما يجوز أن تنقضى الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة)) .
- هذا بالاضافة للمادة 37 مكرر التي اضيفت بموجب الامر 02/15[21] والتي تنص : ((يجوز لوكيل الجمهورية قبل اي متابعة جزائية ان يقرر بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكى منه اجراء الوساطة عندما يكون من شانها وضع حد للا خلال الناتج عن جريمة او جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الافعال المجرمة والضحية)) .

نستخلص من نص المادة أن هناك خمسة أسباب عامة تنقضى بها الدعوى العمومية وسببين خاصين ، [22] وكذا نص المادة 37 مكرر السابقة التي تنص ان

[21]الامر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال 1436الموافق 23 يوليو يعدل ويتمم الامر 66-155 المؤرخ في 18صفر1386 الموافق 8يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[22]عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 22 .

الوساطة سبب لانقضاء الدعوى ، وعليه فلا تأثير لانقضاء الدعوى الجنائية في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .[23]

المبحث الثاني : شروط قيام الدعوى المدنية التبعية واركان المسؤولية المدنية

تقوم الدعوى المدنية على عناصر تتمثلفي محل ترد عليه وسبب تستند عليه ، وأشخاص تقوم بينهم ، ولهذه الدعوى كذلك اركان يجب توافرها حتى تقوم المسؤولية المدنية. و هذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في المطلب الأول حيث سنتطرق إلى صفة وأهلية الأشخاص الذين هم أطراف فيها .

المطلب الأول : شروط واركان الدعوى المدنية

يجب ان تتوافرجملة شروط في من يدعي مدنيا وتكون له صفة وكذلك اهلية التقاضي ومصلحة قائمة او محتملةوبذلك يمكنه ان يتاسس امام القضاء كطرف مدني .

[23]طه السيد أحمد الرشيدي ، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الوضعي ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 484 .

اضافة لذلك تقوم دعوى المسؤولية المدنية الرامية لاستحقاق التعويض على ركن الخطا والضرر و العلاقة السببية بينهما. و عليه نتناول ما يلي:

الفرع الاول :شروط قبول الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي

اولا :الصفة والاهلية

أشخاص الدعوى المدنية طرفان هما : المدعي والمدعى عليه، وسنتعرض لكل منهما من حيث الصفة في الفرع الأول ، ومن حيث الأهلية في الفرع الثاني .

1: الصفة

سنتناول تعريف الصفة سواء للمدعي المدني أو المدعى عليه وذلك بحسب الأتي :

ا- : صفة المدعي المدني

المدعي في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة هو كل شخص لحقه ضرر من الجريمة المرتكبة ، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[24]، طبقا لأحكام المادة 5 من قانون العقوبات .

فالمدعي هو المضرور ، وهو من وقعت الجناية على نفسه أو ماله أو حق من حقوقه [25] وسواء كان الضرر الذي لحقه مادي أو جثماني أو أدبي ، فتنص المادة 3قانون الاجراءات الجزائية: ((تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ، مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية)) .

وليس هناك ما يمنع من أن يكون المدعي ليس هو المجني عليه ، كأن يكون المتضرر فرعا للضحية ، أو أصلا له أو زوجا .[26]

وتثبت صفة المدعي بالمعنى السابق للشخص المعنوي مثل الشركات والمؤسسات سواء كانت خاصة أو عامة ، كما تثبت للجمعيات والنقابات ، بشرط أن تتمتع بالشخصية المعنوية ، فإذا وقعت على الشخص المعنوي جريمة سرقة أو إساءة أو ذم أو قدح وألحقت به ضررا ماديا أو معنويا في ماله أو في سمعته ، فإن

---

[24]علي شملال ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة ، دار هومة ، الجزائر ، الجزائر ، د . ت ، ص 205 .

[25]عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارنا بالقانون الوضعي ، القاهرة ، 1970 ، ص .

[26]عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 158 .

لممثله القانوني أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر الناتج عن الجريمة متى كان هذا الضرر شخصيا ومباشرا .[27]

أما شروط التي يوجب القانون توفرها في الشخص الذي يريد أن يتأسس طرف مدني في دعوى مدنية تبعية من أجل الحصول على مبالغ مالية تعويضية فهي شروط متنوعة ، فلا يقبل من أي شخص طبيعي أو معنوي أن يقف أمام المحكمة الجزائية ويطلب الحكم بمبلغ مالي معين إلا إذا توفر فيه واحد أو أكثر من الشروط التالية :

- **أن يكون المدعى هو المعتدى عليه أي هو المضرور**

لكي يمكن أن يقبل الشخص كمدعى مدني أمام المحاكم الجزائية عند الفصل في الدعوى المدنية التبعية يتعين أن يكون الإعتداء أو الفعل الجرمي قد وقع على جسمه ، وعلى ماله أو على عرضه وشرفه هو شخصيا ، وألحق به ضررا، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الجريمة نفسها من الجرائم التامة أو توصف بأنها مجرد شروع في اقتراف الجريمة.

- **أن يكون المدعي المدني وارثا للضحية**

[27]علي شملال ، المرجع السابق ، ص 208 .

إذا كان الشخص الذي وقع عليه الإعتداء قد توفي إثر الفعل الجرمي ، ولا يتصور عقلا ولا قانونا أن يتأسس طرفا مدنيا أمام المحكمة الجزائية ، وكان الفعل الجرمي قد أصاب جسمه وأتلف كثيرا من ماله ، فإن ورثة هذا المتوفي يمكنهم أن يحلوا محله ليس فقط في المطالبة بتعويض ما أصابهم هم أنفسهم ، بل من أجل أن يحكم لهم بالتعويض الذي كان قد استحقه مورثهم .[28]

- **أن يكون المدعي المدني غير محروم من حق التقاضي**

نص قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التبعية ،بأن الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، ونص على أن إدارة أمواله في مثل هذه الحالة ستكون طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجز القضائي .

ونستخلص منه أن الشخص المحروم والممنوع من ممارسة حقوقه المالية تبعا للحكم عليه بسبب جناية اقترفها لا يجوز له أن يشكل طرفا مدنيا للمطالبة بمبلغ مالي تعويضا عما يكون قد أصابه من ضرر ناتج عن جريمة ارتكبها غيره ضده إلا بواسطة مقدم أو أي ممثل قانوني أخر .

- **أن تكون له مصلحة في إقامة الدعوى**

[28]عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 50 .

من الشروط التي يجب توافرها في المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية شرط توفر المصلحة وهو كشرط عام يستوجب أن يكون الشخص المدعي قد أصابه ضرر حقيقي وشخصي سواء كان ماديا أو معنويا ، ذلك بأن الشخص الذي لا يصيبه ضرر شخصي محقق ناتج مباشرة عن الجريمة ومتسبب عنها لا تكون له أية مصلحة قانونية في رفع أي دعوى مدنية أمام المحاكم الجزائية ضد المتهم أو المسؤول عنه مدنيا .[29]

ب: صفة المدعي عليه

المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية المباشرة أمام القضاء الجنائي هو الطرف الثاني فيها ، وهو من يطلب المدعي المدني الحكم عليه مدنيا بإلزامه بالتعويض ، والأصل فيه هو المتهم بارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر بسبب الدعوى المدنية سواء كان ارتكابه للجريمة بمفرده أو مع غيره أو ساهم في ارتكابه باعتباره شريكا ، كما قد ترفع أيضا على المسؤولين عن الحقوق المدنية وعلى الورثة .[30]

- **المتهم أو المساهم :**

[29] عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 54 .

[30] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 159 .

باعتبار أن الجريمة فعل غير مشروع يسبب ضررا بمصالح المجتمع فإنه يسأل عنها مدنيا ، إضافة إلى أنه يسأل عنها جزائيا ،إذا نتج عنها ضرر أصاب الغير ، فيلزم بتعويض هذا الضرر .[31]

وبعبارة أخرى أن المدعى عليه مدنيا هو كل من يسأل جنائيا عن جريمة وقعت ، سببت ضررا لمن يدعي مدنيا ، أي كل من يساهم في الجريمة فترتب عنها ضرر للغير او المدعي المدني ، مادي أو اجتماعي أو أدبي ، تطبيقا لمبدأ التفريد العقابي وشخصية العقوبة المرسخين بالدستور .[32]

- **المسؤول عن الحقوق المدنية :**

المسؤول مدنيا أو المسؤول بالمال الأصل أن كل شخص لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية إلا أنه توجد حالات يسأل فيها الشخص مدنيا إذا كانت تربطه بمرتكب الجريمة رابطة قانونية تجعله يلتزم بتعويض الضرر الذي ينشأ عن جريمة غيره .

وقد حددت المادة 1/476 قانون الاجراءات الجزائية.والمواد 134 – 135 و 136

من القانون المدني، المسؤولين مدنيا عن تعويض الأضرار المترتبة عن عمل غير مشروع بسبب غيرهم ، فقد نصت المادة 1/476 قانون الاجراءات الجزائيةعلى

[31]علي شملال ، المرجع السابق ، ص 208 .

[32]عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 160 .

أن تقام الدعوى العمومية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة، في حين ألزمت المواد 134 و 135 و 136 من القانون المدني،كلا من الولي والوصي والقيم وكذلك المتبوع بالتعويض عن الأضرار التي يسببها غيرهم من الأشخاص الذين هم تحت رعايتهم أو إشرافهم أو رقابتهم .[33]

- **الورثة :**

إذا كانت المسؤولية تسقط بالوفاة تطبيقا لمبدأ تفريد العقاب وشخصية العقوبات، القاعدة التي رسختها المادة 142 من الدستور التي تنص : ((تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية)).

فإن المسؤولية المدنية تظل قائمة في حالة وفاة المتهم المسؤول مدنيا والمسؤول المدني فترفع الدعوى على مورثتهم فلا يسألون عن الأضرار إلا في حدود ما أل إليهم من تركة مورثهم فيسألون عن الأضرار في حدود نسبهم في التركة، تطبيقا لقاعدة عامة لا تركة إلا بعد سداد الدين، فإذا توفي المتهم دون أن يترك تركة سقط التزام الوارث بالتعويض،وبالتالي لا يجوز اختصامه أصلا، هذا في

[33] علي شملال ، المرجع السابق ، ص 208

الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، أما بالنسبة للدعوى المدنية التبعية فإلى أي مدى يجوز لورثة المدعي المدني إقامتها أمام القضاء الجنائي ،وعليه يحق للورثة المطالبة بالحق في التعويض المدني أمام المحكمة الجنائية المختصة، بالحلول مكان مورثهم المتوفى متى كان هذا الأخير قد أقام الدعوى المدنية أمامها قبلوفاته ، أما في غير هذه الحالة فلا يكون للورثة من سبيل للمطالبة بالتعويض إلا القضاء المدني وفقا للأحكام العامة .[34]

ويجب أن تتوفر أحد الشروط في المدعى عليه الذي نفسه سبق و أن اقترف الفعل الجرمي وارتكب الخطأ الجزائي المتسبب في الضرر ، لذلك نتحدث عن شروط اعتبار الشخص مدعى عليه مدنيا مسؤولا عن الحقوق المدنية وفقا للأتي :

- **شرط أن يكون المدعى عليه هو مرتكب الخطأ الحقيقي**

إن أهم شرط من الشروط التي يجب توفرها لإقامة الدعوى المدنية ضد شخص ما يستلزم

كقاعدة عامة أن يكون هذا الشخص المدعى عليه هو نفسه ذلك الشخص الراشد المتمتع بالأهلية الكاملة الذي ارتكب الفعل الجرمي وتسبب في إلحاق الضرر بالمدعى المدني لأن فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو لجنون لا يمكن اعتبار أي منهما مدعى عليه .

[34]عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 162 ، 163 .

- **أن يكون المدعى عليه هو المسؤول عن الخطأ المفترض**

ثاني شرط يتطلبه القانون لإمكانية إقامة الدعوى المدنية ضد شخص معين، يجب أن يكون هذا الشخص المدعى عليه هو نفسه الشخص المسؤول قانونا عن الحقوق المدنية المتصلة بالتعويض عن الضرر الذي يحدثه هو بخطئه الشخصي أو يحدثه تابعه أو من هو تحت رقابته بفعله ،[35] وتكون مسؤوليته في مثل هذه الحال مؤسسة عل خطئه المفترض وليس على أساس ارتكابه للخطأ الجزائي أو الفعل الجرمي اللامشروع .

- **أن يكون المدعى عليه وارثا للمسؤول المدني :**

إذا حصل أن توفي المدعى عليه مدنيا أو المسؤول عن الحقوق المدنية بعد مباشرة النيابة للدعوى العامة ، وبعد إقامة الدعوى المدنية التبعية ممن هو أهل لإقامتها فإن المحكمة الجزائية وقد أصبحت مختصة بالفصل في الدعويين الجزائية والمدنية قبل الوفاة يتعين عليهما أن تقضى بانقضاء الدعوى الجزائية وتتصدى للفصل في موضوع الدعوى المدنية التبعية ، لكن قبل ذلك نقوم بإخطار ورثة المدعى عليه المتوفي ، وإذا حكمت بالتعويض فإنه يجب عليها أن تحكم له في

[35]عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 65 .

حدود قيمة التركة لأن التعويض يتعلق فقط بذمة المالك المالية ولا يجوز أن تتعداه إلى أموال الورثة الخاصة .[36]

2: الأهلية

الأصل أن حق التقاضى مكفول لكل شخص متمتع بأهلية الوجوب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، ولكنه لا يكفي كون الشخص متمتعا بحق التقاضى فقط لكي يدعي مدنيا أمام القضاء الجنائي ، بل يلزم فوق ذلك أن تكون له أهلية مباشرة ، وأن تتوافر لديه أهلية الأداء[37] ، وعليه سنتطرق لكل من أهلية المدعي المدني وأهلية المدعي عليه .

ا : أهلية المدعي المدني

يجب أن تتوافر فيمن يدعي مدنيا أمام القضاء الجنائي بأنه تضرر من الجريمة أهلية التقاضى ، وهي بلوغ سن الرشد القانوني المخول لمباشرة الحقوق المدنية طبقا للمادة 40 من القانون المدني ، فالقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد المدني أو المصاب بعارض من عوارض الأهلية لا يمكنه أن يؤسس نفسه طرفا

[36]عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 66 .

[37]طه السيد أحمد الرشيدي ، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص 172 .

مدنيا أمام القضاء الجنائي لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال من له الولاية عليه في الدعوى .[38]

ب: أهلية المدعى عليه

حتى تكون الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة مقبولة ، يجب أن يكون المدعى عليه قيما متمتعا بأهلية التقاضى ، سواء كان هو المتهم أو المسؤول المدني أو الورثة ، فإذا كان المدعى عليه ناقص الأهلية أو عديمها وجب إقامة الدعوى المدنية على وليه أو وصيه أو القيم عليه وقد أخضعت المادة 44 من القانون المدني فاقد الأهلية وناقصها لأحكام المواد 92-97-99 من قانون الأسرة المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة .[39]

وبتوافر هذه الشروط بالدعوى المدنية التبعية ، نأتي في المطلب الثاني لكيفية تقدير قاضي الموضوع للتعويض الذي يعتبر أساسا جوهر هذه الدعوى .

ثانيا : المصلحة

لم يضع الفقه ولا القضاء في الجزائر تعريفا للمصلحة ، خلفا لمصر وفرنسا ، وعليه نقوم بتحديد معنى المصلحة استنادا لتشريعين الاخيرين حسب الاتي

[38]عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 159 .

[39]علي شملال : المرجع السابق ، ص 210 .

عرفت انها المنفعة والفائدة التى تعود على المدعي من رفع الدعوى امام القضاء ، او التى يسعى الى تحقيق منفعة سواء كانت حماية حقه او الحصول على تعويض مادي او ادبي عنه.

كما تعني المصلحة استعمال حق الدعوى لاصلاح الاضرار المادية والمعنوية التى تصيب الحقوق .

كما اشار المشرع الجزائري ضمن المادة 13 قانون الاجراءات المدنية والادارية على ان تكون المصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون ، فمصطلح يقرها القانون ان تكون المصلحة قانونية او مشروعة ، اما مصطلح قائمة او محتملة ان تكون عملية قائمة اي حالة او محتملة الوقوع[40]

- كون المصلحة قانونية اومشروعة

مفاد هذا الشرط هو وجود قاعدة قانونية تحمي مصلحة المدعي غير ان الراى الغالب في الفقه يذهب للقول ان قانونية المصلحة يقصد بها الادعاء بحق ، واساس الوصف هو ان القضاء يقوم بوظيفه قانونية محددة هي حماية النظام القانوني في الدولة ، وذلك بحماية الحقوق والمراكز القانونية فلا بد ان يكون مايعرض على القضاء من هذه الحقوق محمي قانونا ، والا

[40]عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ،ج 2 ،ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 411.

يوجد مايبرر نظر الدعوى حرصا على وقت مرفق القضاء الذي يحقق منفعة عامة تتمثل في اشباع رغبات الاشحاص من الحماية القضائية

ومصطلح يقرها القانون يعني الاعتراف بالحق وعدم انكاره من خلال وجود قاعدة قانونية تحمى الحق المدعى به وان يكون هذا الحق مشروع اي لا يخالف النظام العام وهو استلزام منطقي لانه لا يوجد قاعدة قانونية تحمى مصلحة مخالفة للنظام العام

- كون المصلحة واقعية وعملية :

فهي سبب الدعوى من ناحية الدافع والباعث اي وجود الاعتداء او التهديد به على حق معين هو الذي دفع لرفع الدعوى من قبل المدعى ، فهنا نكون امام الحاجة لبسط الحماية القضائية للحق المدعي به

والمقصود بمصطلح قائمة هو ان تكون حالة كما يعتبر الفقه عن ذلك ان هناك فعلا تعدي على الحق للمدعى وليس مجردزعم بدون اثبات او كما نصت المادة 13 قانون الاجراءات المدنية والادارية محتملة يقرها القانون ، فهنا لا يوجد تعدي بل تهديد بالتعدي على الحق اي العمل على الاستيثاق لحق يخشي زوال دليل عند النزاع.

- احتمالية المصلحة :

يرى الفقه الحديث سواء كانت المصلحة قائمة او محتملة اي وجود اعتداء فعلي او هناك تهديد به ، فيجب ان تكون المصلحة قائمة وحالة وليس مجرد احتمال بعيد التحقق بل ان يكون التهديد ظاهر ووشيك وان الحماية القضائية يجب ان تبسط وقاية الضرر محقق الحدوث.

الفرع الثاني : شروط المسؤولية المدنية واركانها

على غرار باقي التشريعات تاثر التشريع المدني الجزائري بقاعدة عامة مفادها ان الشخص يسال عن الضرر الذي يصيب الغير بفعله الشخصي ،وعن الضرر الذي يحدث للغير بفعل الاشخاص الاخرين الذين يكون هو نفسه مسؤولا عن اخطائهم بسبب وجودهم تحت رقابته او رعايته ، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك بموجب المادة 124 الى المادة 134 وما بعدهما .

وعليه سنتناول المسؤولية المدنية و التي مناطها التعويض عن الضرر الذي يحدثه الانسان لغيره في ثلاث نقاط نحصر فيها الاركان التي تقوم بها وذلك حسب الاتي :

اولا :الخطا المنشئ للضرر

نصت المادة 124 قانون المدني على (ان كل عمل– ايا كان– يرتكبه الانسان ويسبب ضررا للغير يلزم نت كان خطاه سببا في حدوثه بالتعويض) وتقتصر

الدراسة بشان الخطا هنا ، في حدود الدعوى المدنية التبعية حيث نتناول عناصره كالتالي:

1 – التعدي المنشئ للضرر

ان هذا العنصر كشرط او كركن من اركان الدعوى المدنية ، يتمثل التجاوز او الاعتداء الفعلي غير المبرر قانونا والذي يقع من شخص ويلحق الضرر بشخص اخر غيره وهو يعتبر خطا واجبا الاثبات وينتج عنه تحميل الفاعل مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن هذا الخطا باعتبار ان المسؤولية في مثل هذه الحال تعتبر مسؤولية قائمة عن الاعمال الشخصية ، اما الخطا المفترض يستلزم وقوع تقصير من المعنى تجاه الغير الذي سيتحمل مسؤولية الضرر الذي يحدثه واحد ممن هم تحت رقابته وتابعين له ، وليس على المضرور سوى اثبات الضرر واسناده للمعتدي .

2– التمييز لدى الفاعل :

عنصر التعدي غير المبرر لا يكفي وحده لقيام ركن الخطا في الدعوى المدنية التبعية بل يجب لقيام مثل هذا الركن ان يكون فعل التعدي قد صدر عن انسان واع مدرك ، لانه لا مسؤولية دون تمييز وادراك ، ولان الطفل غير المميز والمجنون غير المدرك ومن في حكمهما لا يمكن ان ينسب لهما الخطا ولا يمكن

تحميلهم المسؤولية عن اخطائهم الشخصية الواقعة منهم اثناء فترة فقدان التمييز وفقدان الوعي ،هذا ما اكدته المادة 125 قانون المدني.

وعليه فان مسؤولية عديم التمييز في مثل هذه الحالة تعتبرمسؤولية مشروطة ومؤسسة على عدم وجود من هو مسؤول عن الافعال الاجرامية ، التي تلحق الضرر الغير ، وتعتبر مسؤولية مخففة نظرا لكونها لا تتطلب حتما تعويض ما احدثه من ضرر تعويضا كاملا ، ولانها مسؤولية لا تؤسس على الخطا بقدر ما تقوم وتؤسس على التبعة ، ولايجب ان يراعي القاضي جسامة الضرر في تقدير مقدار التعويض بقدر ما يراعى المركز المالي لكل واحد من الطرفين.[41]

3: الضرر المستحق التعويض

الضرر هو مساس بحق من حقوق الانسان المادية او الجسمية او المالية التي يحميها القانون ويستوجب التعويض عنها وانه بدون وجود ضرر حقيقي وشخصي لا يكون لاي احد مصلحة قانونية في اقامة الدعوى المدنية التبعية امام المحاكم الجزائية

- **تحديدالضررالماديالمستحق:**

[41]عبد العزيز سعد ،مرجع سابق ، ص 78 ،79 .

يجمعفقهاء القانونالوضعيعلىأنالضررالماديهوالضررالذييلحقبالذمةالماليةللشخصويعبرعنهأيضابالمساسبالمصلحةالماليةويشتملالضررالماديبهذاالمعنىعلىعنصرينهماالخسارة التيلحقتالمضرورروالكسبالذيفاته،وهذامانصتعليه المادة 182 الفقرة 1 منالقانونالمدنيالجزائري[42].

وبالتاليفإنالضررالماديينبغيأنيكونشاملاللعنصرينمعاعنصرالخسارةيقصدبهماكانقد خسرهاالشخصالمصابمنحقوقوفوائدماديةنتيجةالفعلالضارالناجمعنالجريمةأوبسببه ، يمسالجانبالإيجابيللذمةالماليةأويتأثربهمركزهالذي كان يتمتعبهقبلالحادثة ،ويدخلفيهذاالنوعمنالأضراركلالفوائدوالمكاسبالتيكانيجنيهاالشخصالمصابقبلوأثناءالفعلأوبعدهتكونقدضاعتمنهبسببالحادثةومايلحقهمنمصاريفوأتعاب[43].

أماعنصرالكسبفهومجموعالأرباحوالفوائدوالعلاواتالمحققةأوالتيكانتحقيقهامنعملأوجهديبذلهأوفرصةمحققةتذرعليهربحاأوفائدةمادية كانتأومعنوية.

ثالثا : العلاقة السببية

يجب توفر ركن العلاقة السببية بين الخطا والضرر لصحة قيام الدعوى المدنية التبعية ، وكذا قيام رابطة مباشرة بينهما ، وهذا المعنى نصت عليه المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية .

---

[42] راجعنصالمادة 182 منالقانونالمدنيالجزائري .

[43]علي جروة ، الموسوعة الحرة في الإجراءات الجزائية ، ج1 ، (د.د.ن) الجزائر ، 2006 ، الجزء 1 ، ص 197 .

وعليه اذا تحقق ركن الخطا الجزائي المنشئ للضرر مستوفيا عنصر التعدي وعنصر التمييز ، وبتحقق ركن الضررالناتج عن الفعل الجرمي مباشرة ، وكذا قيام العلاقة السببية بين الفعل والضرر، فان الشروط المتعلقة بقيام الدعوى المدنية التبعية تكون قد اجتمعت كل اركانها وعناصرها ، وما على المحكمة الا ان تفحها لتتاكد من ما نص عليه القانون وتفصل فيها بالشكل الذي تراه مناسبا ، اما اذا تخلف احد هذه الشروط او الاركان القانونية الثلاثة فان الدعوى المدنية لن تكون مكتملة وترفض المحكمة دعوى المدعي المدني .

المطلب الثاني : تقدير التعويض من قبل القاضي الجزائي للضحية

نصت المادة 2 قانون الاجراءات الجزائيةعلى : ((يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة في تعويض الضرر ، بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ، وعليه قد يكون هذا الضرر واقع على جسم المضرور فيحدث له عجز جسماني ، أو ضرر مادي أو ضرر أدبي يمس بشرفه أو باعتباره ، وعليه فإن هذا الضرر بأنواعه يستوجب تعويضه إذا ما كان ضررا مباشرا سببته الجريمة وهذا ما تكفله الدعوى المدنية ، وهذه المادة تسمح للمتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة، أن يتأسس كطرف مدني للحصول على التعويض ،[44] وعليه فالقاضي الجنائي له سلطة تقديرية فيما يخص تعويض المضرور مراعاة للظروف والوقائع

[44]طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط3 ، دار المحمدية للنشر ، الجزائر ، 1996 ، ص 19 .

المعروضة عليه ، إلا أنه قد يتقيد في بعض الحالات في تقديره للتعويض ، كالتعويض الناتج عن الأضرار التي تسببها حوادث المرور .

الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير التعويض

الضابط في تقدير التعويض كجزاء للضرر المترتب عن الجريمة هو الضرر المباشر الذي أصاب المدعي بالحق الشخصي أن يبين مقدار التعويض الذي يريده ، وهذا التقدير لا يشترط فيه الثبات .

وتقدير التعويض موضوعيا يتحدد في ضوء الضرر المباشر الفعلي الذي لحق بالمدعي الشخصي ويقوم على عنصرين هما اللذان يعتمدهما القاضي في تحديد مقدار التعويض .

ويتعين على القاضي أن يأخذ في الإعتبار عند تقدير التعويض بالظروف الملائمة التي من شأنها التأثير في التعويض وتلك المتعلقة بالمضرور ، كما أشارت إليه المادة 131 من القانون المدني ، وكذا المادة 182 ، والتي بمقتضاها كان يقدر القاضي التعويض على أساس ما لحق المصاب من خسارة وما فاته من كسب ، [45] ومنها الظروف الشخصية كحالته الصحية والجسمية إثر الإصابة فضلا عن

[45]علي جروة مرجع سابق، ص 197.

الظروف الإجتماعية من حيث عدد أفراد الأسرة مثلا ، وصفته الوظيفية ، وإثر الإصابة على استمراره في العمل أو انقطاعه .[46]

إضافة لهذه الإعتبارات هناك اعتبارات أخرى لتحديد التعويض ، فللمجني عليه أن يحدد مقدار التعويض كما سبق القول من خلال رفعه للدعوى ، غير أن هذا المقدار لا يجب أن يتجاوز الحد الأقصى الذي يمكن الحكم به .[47]

وعليه فالضابط الموضوعي لتقدير التعويض في الحق المدني ينبغي أن يكون مستقلا عن الشق الجزائي ، أي أن لا يكون هناك ربط بين العقوبة والتعويض ، لأنه قد تكون العقوبة شديدة والتعويض ضئيلا أو العكس ، إذ الواجب على القاضي أن يقدر التعويض كاملا بصرف النظر عن الظروف المشددة أو المخففة العقوبة .

فالمشرع الجزائري أعطى قاضي الحكم السلطة التقديرية في حكم التعويض ، لكن هذا لا يعني أن محكمة الموضوع لا تخضع مطلقا لرقابة محكمة النقض ، ذلك أنه إذا أفصحت المحكمة في حكمها عن أساس تقدير التعويض وضوابطه فإن تقدير التعويض كان معيبا متعين نقضه ، ويتعين على المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تذكر في أسباب حكمها مالحق المدعي من ضرر مادي أو أدبي ، ثم بعد ذلك

---

[46]نظام توفيق المجالي ، نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2006 ، ص 148 .

[47]عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 1990 ، ص 161 .

هي حرة في تحديدها لمبلغ التعويض الذي يقابل تلك الأضرار غير ملزمة ببيان الأسباب ، كل ذلك شرط ألا تتناقض الأسباب مع المنطق[48].

وإذا انتهت المحكمة إلى رفض الإدعاء بالحق الشخصي ، أي عدم أحقية المدعي المدني في المطالبة بالتعويض ، كان عليها أن تذكر أسباب ذلك الرفض وإلا كان حكمها معيبا لخلوه من الأسباب ، ورفض الإدعاء بالحق الشخصي يخضع لمطلقتقدير قاضي الموضوع طالما كان مسبب .[49]

وعليه يحكم القاضي بالتعويض عن الضرر المحقق كالعاهة المستديمة ، وإذا لم يتمكن القاضي من تقدير التعويض ، يحتفظ للمضرور بالحق في إعادة التقدير مستقبلا .[50]

الفرع الثاني : تقييد القاض الجزائي بالقانون المنظم لحوادث المرور

وضع المشرع الجزائري نظاما للتعويض بموجب الأمر 74-15 الصادر في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على المركبات ذات المحرك ولا سيما المادة الأولى منه التي تنص صراحة على أن كل مالك لمركبة ملزم بالإكتتاب في شركة تأمين لتغطية الأضرار التي تتسبب فيها للغير بواسطة هذه المركبة .

---

[48]عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 163 .

[49]نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 148 .

[50]فريجة هشام محمد وفريجة حسين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 ، ص 4 .

وعليه تدخل المشرع الجزائري فجعله إجباريا حتى يمكن الحصول على ضمان كاف لحماية حقوق المتضررين من حوادث السيارات ، بعد أن كان هذا التأمين على المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات تأمين على المال ، حيث أورد نص المادة الاولى من الأمر 74-15 السالفة الذكر ، وكذلك حينما قرر بالمادة 118 من القانون رقم 80-07 الصادر في سنة 1980 المتعلق بالتأمينات ،عقوبة مالية تتراوح مابين 200 و 2000 دج عقوبة بدنية، تتراوح ما بين ثمانية أيام وثلاثة أشهر حبسا ، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، لكل صاحب سيارة أو مركبة برية ذات محرك لا تحترم هذه الإلزامية [51].

فقد يكون تقدير التعويض قانونيا حينما يحدده المشرع بالنص الصريح ، وقد يترك التقدير لإتفاق الأفراد ، أو قد يمنح المشرع للقاضي حرية تقدير التعويض ، أما التعويض في التشريع الجزائري فهو محدد بنص القانون والقاضي ملزم بالتقييد بهذا التحديد ، ومن تطبيقات التقدير القانوني للتعويض ما أورده الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31[52].

منهذاوينبغيأننشيرإلىأنالمواد 372 إلى 378

منقانونالإجراءاتالجزائيةقدوضعتأحكاماخاصةبردالأشياءوأكدتوجوبالفصلفيطلباتاستردادا

[51]عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 145 ، 146 .

[52]قانون 88-31 المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1408 هـ الموافق ل 19 جويلية 1988 .

لأشياء [53] وأنهيجوزللمحكمةأنتأمربهذاالردمنتلقاءنفسها) المادة 372

منقانونالإجراءاتالجزائية ،كذلكتنصالمادة 316 منقانونفيفقرتهاالثالثةأنه " :

يجوزللمحكمةبدونحضورالمحلفينأنتأمرمنتلقاءنفسهابردالأشياءالمضبوطةتحتيدالقضاء."

كماجاءفينصالمادة 16 منالأمر 74-15 المؤرخفي 30 جانفي 1974

المتعلق

بالتعويضعنالأضرارالجسمانيةفيحوادثالمروربأنالتعويضاتالواجبةبعنوانالتعويضعنالأضرارا

لجسمانيةتعطىدفعةواحدةأوتحتشكلإيرادمرتب [54] .

وجاءفيملحقهذاالأمرفيالفقرةالسادسةمنهبأنيؤديالتعويضإلزاميا

فيشكلإيرادعندمايتركالضحيةيتامىقصرأوعندمايتجاوزالرأسمالالتأسيسيللإيراداتمبلغ

35000

دجوذلكفيحدودمرتبالضحيةأودخلهالمهنيوقتالحادث ،ولذلكفإنالقضاءيراعيفيهذهالحالةتقديرم

دةالتعويضإلىحينسنالتقاعد،وتكون

فيهقيمةالتعويضمساويةلمقدارالدخلالذييجنيهاالشخصالمجنيعليهفإنهيستمرمعصاحبهطيلة

المدة،أماإذامنحالتعويضفيشكلإيراددوريأومرتبشهريحياتهمالمينصالقانونعلىخلافذلك[55].

---

[53]احسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية في ضوء الممارسة القضائية ، طبعة 2 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر ،2002 ،ص 146 .

[54] راجع نصالمادة 16 منالأمر 74-15 المؤرخفي 30 جانفي1974 .

[55]علي جروة ، المرجع السابق ، ص 203 ،202 .

تعرف الجريمة على أنها أفعال غير مشروعة ، ينتج عنها مساس بحقوق الغير وتعدي على حقوق الجماعة وخرق القوانين المنظمة للمجتمع ، بل وتتسبب في إحداث اضرار له وللفرد على حدا سواء ، هذا الأخير الذي اهتم علم المجني عليه " victimogie " بدراسة دور الضحية في الظاهرة الإجرامية ، إعتمادا على خصائص عضوية ونفسية واجتماعية ، وكذلك اهتم بإيجاد الحلول القانونية لتمكينه من استيفاء حقه وتعويضه عما أصابه من ضرر تحقيقا للعدالة والمساواة .

لذلك يعتبر القضاء الوسيلة الوحيدة التي تمكن المجتمع والفرد من صيانة الحق وتعويضالضرر وإعطاء كل ذي حق حقه .

فإذا وقعت جناية أو جنحة تحرك النيابة العامة السلطة الممثلة للمجتمع الدعوى العمومية تلقائيا أو عن طريق شكوى ، وفي مقابل ذلك أعطى القانون الفرد وسيلة قانونية لجبر الضرر الذي سببته له تلك الجريمة والتي تتمثل أساسا في الدعوى المدنية التبعية .

فالنظام الإجرائي الذي تأثر به المشرع الجزائري هو النظام المختلط ، إذ أنه خص تحريك الدعوى كأصل للنيابة العامة ، وكاستثناء أجاز للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث تعرف

الدعوى المدنية انها دعوى تمكن المضرور من اللجوء للقضاء لطلب التعويض المدني ، فهذه الدعوى ذات طابع مدني وليس جزائي إلا أن هذا لا يمنع القضاء الجنائي من بسط اختصاصه بالنظر والفصل باعتباره قضاء استثنائيا ، شرط أن تكتسي صفة التبعية للدعوى العمومية ، ويكون الضرر الواجب التعويض ناجم عن الجريمة نفسها .

وانطلاقا مما ذكرناه تبرز أهمية الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة في عدم الخلط بين الدعوى المدنية المنفصلة المنظورة أمام القضاء المدني والدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والتي يحكمها مبدأ التبعية للدعوى العمومية ويختص بها القضاء الجنائي .

وتتجلى أهمية الدراسة كذلك في توسيع مجال الإدعاء بالحق الخاص في أغلب الجرائم وعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع إلا أنه لم يحضى بالدراسات إلا بشكل مقتضببالنظر للدور الذي يلعبه الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي ، إذ يعد الوسيلة الوحيدة التي تمكن الفرد من طلب التعويض .

هذا ما جعلنا نوجه أهداف البحث في هذه الدراسة لضرورة معرفة قواعد الإختصاص والقواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على الدعوى المدنية التبعية ، وكذا وجوب معرفة الشروط الضرورية الواجب توافرها حتى يتأسس الضحية كطرف مدني أمام القضاء الجنائي في الدعوى المدنية ، والوقوف على الواقع التطبيقي والميداني

من حيث مدى تكريس مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ، ولذلك حاولنا أن نقف عند كل النقاط المتعلقة بالدعوى المدنية التبعية ، وعليه تتبلور الإشكالية :

هل الدعوى المدنية تمارس بالتبعية المطلقة للدعوى العمومية ؟

وكان المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الإستقرائي التحليلي إذ قمنا باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، وكذلك المنهج الوصفي لمناسبته الكثير من المواضع .

ولمعالجة الإشكالية حاولنا تقسيم موضوع الدعوى المدنية التبعية الى خطة ثنائية والتي تتمثل في فصلين إثنين ولكل فصل مبحثين ، فتناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني العام للدعوى المدنية وأساس تبعيتها للدعوى العمومية ، وكذا الشروطالواجب توافرهاسواء لقبولها او لقيام المسؤولية المدنية ، ثم تقدير قاضي الموضوع للتعويض، أما الفصل الثاني فخصصناه للحكم الفاصل بالدعوى المدنية ، ومدى تبعيته للحكم الجنائي ، وتاثير هذا الاخير في الحكم المدني اومدى حجيته أمام القضاء المدني .

تعرف الجريمة على أنها أفعال غير مشروعة ، ينتج عنها مساس بحقوق الغير وتعدي على حقوق الجماعة وخرق القوانين المنظمة للمجتمع ، بل وتتسبب في

إحداث اضرار له وللفرد على حدا سواء ، هذا الأخير الذي اهتم علم المجني عليه " victimogie " بدراسة دور الضحية في الظاهرة الإجرامية ، إعتمادا على خصائص عضوية ونفسية واجتماعية ، وكذلك اهتم بإيجاد الحلول القانونية لتمكينه من استيفاء حقه وتعويضه عما أصابه من ضرر تحقيقا للعدالة والمساواة .

لذلك يعتبر القضاء الوسيلة الوحيدة التي تمكن المجتمع والفرد من صيانة الحق وتعويضالضرر وإعطاء كل ذي حق حقه .

فإذا وقعت جناية أو جنحة تحرك النيابة العامة السلطة الممثلة للمجتمع الدعوى العمومية تلقائيا أو عن طريق شكوى ، وفي مقابل ذلك أعطى القانون الفرد وسيلة قانونية لجبر الضرر الذي سببته له تلك الجريمة والتي تتمثل أساسا في الدعوى المدنية التبعية .

فالنظام الإجرائي الذي تأثر به المشرع الجزائري هو النظام المختلط ، إذ أنه خص تحريك الدعوى كأصل للنيابة العامة ، وكاستثناء أجاز للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث تعرف الدعوى المدنية انها دعوى تمكن المضرور من اللجوء للقضاء لطلب التعويض المدني ، فهذه الدعوى ذات طابع مدني وليس جزائي إلا أن هذا لا يمنع القضاء الجنائي من بسط اختصاصه بالنظر والفصل باعتباره قضاء استثنائيا ، شرط أن

تكتسي صفة التبعية للدعوى العمومية ، ويكون الضرر الواجب التعويض ناجم عن الجريمة نفسها .

وانطلاقا مما ذكرناه تبرز أهمية الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة في عدم الخلط بين الدعوى المدنية المنفصلة المنظورة أمام القضاء المدني والدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والتي يحكمها مبدأ التبعية للدعوى العمومية ويختص بها القضاء الجنائي .

وتتجلى أهمية الدراسة كذلك في توسيع مجال الإدعاء بالحق الخاص في أغلب الجرائم وعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع إلا أنه لم يحضى بالدراسات إلا بشكل مقتضببالنظر للدور الذي يلعبه الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي ، إذ يعد الوسيلة الوحيدة التي تمكن الفرد من طلب التعويض .

هذا ما جعلنا نوجه أهداف البحث في هذه الدراسة لضرورة معرفة قواعد الإختصاص والقواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على الدعوى المدنية التبعية ، وكذا وجوب معرفة الشروط الضرورية الواجب توافرها حتى يتأسس الضحية كطرف مدني أمام القضاء الجنائي في الدعوى المدنية ، والوقوف على الواقع التطبيقي والميداني من حيث مدى تكريس مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ، ولذلك حاولنا أن نقف عند كل النقاط المتعلقة بالدعوى المدنية التبعية ، وعليه تتبلور الإشكالية :

هل الدعوى المدنية تمارس بالتبعية المطلقة للدعوى العمومية ؟

وكان المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الإستقرائي التحليلي إذ قمنا باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، وكذلك المنهج الوصفي لمناسبته الكثير من المواضع .

ولمعالجة الإشكالية حاولنا تقسيم موضوع الدعوى المدنية التبعية الى خطة ثنائية والتي تتمثل في فصلين إثنين ولكل فصل مبحثين ، فتناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني العام للدعوى المدنية وأساس تبعيتها للدعوى العمومية ، وكذا الشروطالواجب توافرهاسواء لقبولها او لقيام المسؤولية المدنية ، ثم تقدير قاضي الموضوع للتعويض، أما الفصل الثاني فخصصناه للحكم الفاصل بالدعوى المدنية ، ومدى تبعيته للحكم الجنائي ، وتاثير هذا الاخير في الحكم المدني اومدى حجيته أمام القضاء المدني .

الفصل الثاني : الفصل في الدعوى المدنية التبعية

بعد استيفاء جميع أركان الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي والتي كان منشأها الجريمة ، وبعد قيام جميع شروط قبولها وانعقاد الإختصاص للقضاء الجنائي للبت فيها ، يتم الفصل في الدعوى المدنية التبعية بحكم يقضى بتعويض المدعى عليه عن الضرر الناجم عن الجريمة .

وتتطرق الدراسة في هذا الفصل إلى مدى تأثير الحكم الجنائي على الدعوى المدنية سواء كان الحكم صادرا بالبراءة أو بالإدانة .

كما سنتناول أيضا حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني وعناصر الحكم الجنائي على النحو التالي :

المبحث الأول : تبعية الحكم المدني بعد صدور الحكم الجزائي

إن الحكم الذي يصدره القاضي الجنائي يؤثر على الدعوى المدنية وعلى حكم القاضي المدني ، فالقانون يتطلب إرجاء الفصل في الدعوى المدنية حتى يفصل فيها بحكم نهائي وبات أمام القضاء الجنائي ، إجتنابا لتعارض الأحكام وتضاربها .

وعليه خصصنا هذا المبحث لدراسة الحكم الصادر في الدعوى الجزائية ومدى تأثيره على الدعوى المدنية لإرتباطهمابحكم موحد لا تناقض فيه ، هذا بالنسبة للمبحث الأول .

أما المطلب الثاني فسنتناول فيه الحكم الجزائي الصادر بالبراءة وتأثيره على الدعوى المدنية التبعية ، وأثر طعن المدعي المدني فيه .

المطلب الأول : الحكم الصادر في الدعوى الجزائية وتأثيره على الدعوى المدنية

إذا كانت الدعوى المدنية العادية تعتبر دعوى مستقلة ومنفصلة تماما عن الدعوى العامة ، فإن الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الوقائع الجرمية موضوع الدعوى العامة ليست كذلك ، ولا تستقل عن الدعوى العامة استقلالا تاما إلا عندما تكون المحكمة المدنية المختصة قد سبق لها الفصل في هذه الدعوى بحكم نهائي وقبل تحريك الدعوى الجزائية حيث أن هذا الحكم لا أثر له على الحكم الذي يمكن أن تصدره المحكمة الجزائية بعد ذلك .

والمحكمة الجزائية لا تلزم أبدا بأن تأخذ الحكم المدني بعين الإعتبار أثناء نظرها في الدعوى العمومية، إذ أنها تملك أن تحكم ببراءة المدعى عليه الذي حكمت المحكمة المدنية ضده بالتعويض ، ويمكن أن تحكم بالعقوبة المقررة قانونا [56] ، فيحكم القاضي بالإدانة والتعويضات وفقا لقناعته وسلطته التقديرية [57].

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للحالة التي تكون فيها الدعوى العمومية قد حركت و الدعوى المدنية مازالت لم تطرح أمام القضاء المدني ، أو تكون قد طرحت ولكن لم يقع الفصل فيها بعد بحكم نهائي ، حيث تصبح الدعوى المدنية المرفوعة أو

---

[56] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 133 .

[57] نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 183 .

التي سترفع أمام القضاء المدني مرتبطة بالدعوى الجزائية ومتأثرة بها وبالحكم الصادر بشأنها [58].

حيث يوقف القضاء المدني البت فيها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية ، وهو ما يعبر عنه بقاعدة ((الجنائي يوقف المدني)) فتنص المادة 4 ف 2 قانون الاجراءات الجزائية على : ((غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت حركت)) .[59] هذا لتفادي تأثير الحكم المدني على اقتناع القاضي الجنائي وتقديره للوقائع [60].

أما إذا صدر الحكم عن المحكمة الجزائية التي نظرت في الدعويين الجزائية والمدنية التابعة لها فإنها تصدر حكما واحدا في الدعويين معا [61].

إذ يفصل القاضي الجنائي في الدعوى العمومية أو دعوى الحق العام أولا ، ثم في الدعوى المدنية التبعية ثانيا [62].

---

[58]عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 134 .

[59]عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 179 .

[60]إدوارد غالي الذهبي ، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ، ط3 ، مكتبة غريب ، مصر ، 1991 ، ص 05 .

[61]نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 174 .

[62]عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 34 .

ويضمن القاضي الحكم الصادر أسماء وصفات جميع الأطراف ، وعرضا مفصلا لوقائع وظروف الدعويين ، ووسائل الإثبات ، وحتى يكون هذا الحكم الصادر في الموضوع حكما مسببا ومستوفيا لشروط صحته يجب زيادة على البيانات الأساسية المشار إليها في صلب المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية ، أن يتضمن الإشارة إلى البيانات التالية :

- أولا : الإشارة إلى الطريقة التي سلكها المدعي المدني لرفع أو إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية حسب ما ورد في المادة 240 من قانون الاجراءات الجزائية وما بعدها .
- ثانيا : الإشارة إلى أن الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئ مباشرة عن الجناية أو الجنحة أو المخالفة موضوع المتابعة طبقا لنص المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية.
- ثالثا : الإشارة إلى كون الضرر قد أصاب المدعي شخصيا ، وإلى طبيعة الضرر وقيمته وعناصر تقويمه ووسائل إثباته .
- رابعا : إذا تعدد المدعى عليهم وجب أن يتضمن الحكم المدني تحديد الضرر الذي نتج عن فعل لكل واحد منهم تطبيقا للمادة 126 من القانون المدني والمادة 4 من قانون العقوبات .

- خامسا : إذا كان الضحية قد ساهم بخطئه في الأفعال المنتجة للضرر الذي أصابه لزم أن يتضمن الحكم تحديد نسبة هذا الخطأ وما يقابله من ضرر ووجب بعد ذلك انقاص قيمة الضرر الذي أصابه بخطئه من القيمة الكلية للتعويض ، هذا بالاضافةإلى بيانات أخرى .

وعليه إذا أغفلت المحكمة الإشارة إلى المطلوب من هذه البيانات فإن حكمها سيكون ناقصا وغير مسبب ويمكن نقضه وإلغائه [63].

المطلب الثاني : الحكم الصادر بالبراءة في الدعوى الجزائية

الحكم الصادر بالبراءة يكون عندما يتبين للمحكمة عدم وجود أدلة بالمرة أو عدم كفاية الأدلة على وقوع الجريمة ، أو أن المتهم لم يرتكب الجريمة وعليه سنتناول بالدراسة حكم البراءة في الدعوى الجزائية كفرع أول.

وبالفرع الثاني سنتطرق إلى أثر طعن المدعي المدني في حكم البراءة .

الفرع الأول : حكم البراءة في الدعوى الجزائية

إذا كان من الواجب على المحكمة الجنائية أن تفصل في الدعويين الجنائية والمدنية في حكم واحد ، يوضح الفصل في كل دعوى على حدى ، وذلك إعمالا

[63]عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 213 .

لقاعدة الإرتباطبين الدعويين الجنائية والمدنية لإن هذا يتحقق عندما يكون حكم القضاء الجنائي متضمنا الحكم في الدعوى المدنية دون أن يصرح به .

فالحكم الصادر في الدعوى المدنية قد يستفاد ضمنيا من الحكم الصادر بعدم ثبوت الواقعة وبراءة المتهم في الدعوى الجنائية ولو لم يصرح بذلك ، فإن ذهبت المحكمة إلى براءة المتهم تأسيسا على الفصل المزمع وقوعه لم يقع أصلا ، فلا يشترط مع هذا الحكم القضاء برفض الدعوى المدنية لأن الحكم بالبراءة تأسيسا على ما سبق معناه القضاء برفض الدعوى المدنية ولو لم تنص المحكمة على ذلك صراحة في الحكم [64].

ويختص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية حتى ولو قضت المحكمة الجزائية بالبراءة للجريمة المتابعة من أجلها المتهم لأسباب نذكرها فيما يلي :

- ليس للقاضي الجنائي أن يصدر حكمه بعدم اختصاصه في الدعوى المدنية لأنه كان مختصا بالفصل فيها حين رفعت أمامه بالتبعية للدعوى المدنية العمومية فالقاضي مختص طبقا للمادتين 3 و 5 من قانون الاجراءات

[64]طه السيد أحمد الرشيدي ، المرجع السابق ، ص 478 .

الجزائية كما أن الحكم بعدم الإختصاص يعني أن المجلس غير مختص ، وهذا غير صحيح وهو ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات[65].

في حالة الفصل بالبراءة يقضي القاضي الجزائي في الدعوى المدنية برفض الدعوى لعدم التأسيس حتى لا يقع في التناقض ، كما نصت المادة 3 الفقرة 4 ، وهي واضحة في اشتراط قبولها الدعوى المدنية إذا كان موضوعها التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة [66].

وعليه فإن حكم البراءة يتعين التفرقة بين البراءة إذا كان مبناها انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة فإن القاضي يحكم بعدم الإختصاص لعدم وقوع الجريمة أصلا ، وللمضرور أن يلجأ إلى المحكمة المدنية ويرفع دعوى مدنية على أساس الخطأ طبقا للمادة 124 من القانون المدني [67].

وعليه إذا كان أساس الواقعة المسندة إلى المتهم مدني بحت تعين على المحكمة القضاء بالبراءة وأن تحكم بعدم قبول الدعوى المدنية لأن اختصاصها بنظر

---

[65] قضية (س م .ز م . ع ع) ، وإدارة الجمارك ضد النيابة العامة ، قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17-01-1993 ، تحت رقم 84-674 ، المجلة القضائية ، العدد الأول الصادر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الجزائر ، 1994 ، ص 278 .

[66] سماتي الطيب ، أثر الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى القاضي بالبراءة على الدعوى المدنية ، نشرة المحامي ، منظمة المحامين ، سطيف ، الجزائر ، العدد ، 21 ، 2013 ، ص 8 .

[67] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 33 .

الدعوى المدنية التبعية مؤسس على الإختصاص بنظر دعوى جزائية أصلية مبناها فعلا يشكل جريمة أصلا[68].

وإذا كان أساس البراءة هو عدم العقاب لتوافر مانع من موانع العقاب أو مانع أو من موانع المسؤولية ، فيحكم القاضي الجنائي بالتعويضات لصالح المضرور ، فانتفاء الخطأ الجنائي المستوجب للمسؤولية الجزائية لا يعني عدم وجود الخطأ المستوجب للمسؤولية المدنية ، وهناك حالات يتوافر فيها الخطأ الجنائي ومع هذا قد يقضى ببراءة المتهم ، وقد ينتهي الأمر إلى القضاء بالتعويض كما هو الحال بالنسبة إلى ثبوت ارتكاب المتهم لجرمه وهو في حالة جنون [69].

وخلاصة القول أن مفاد التفرقة بين حكم البراءة الصادر على أساس عدم وقوع فعل مجرم قانونا وبين الحكم الصادر بالبراءة المؤسس على امتناع توقيع العقاب لتوافر سبب من أسباب العقاب أو مانع من موانع المسؤولية ، إن حكم البراءة الأول لا يستوجب تعويضا لعدم توافر جريمة نشأ عنها الضرر أما حكم البراءة لعدم توقيع العقاب فيحكم معه بالتعويض عن الأضرار التي سببها الفعل المجرم .

الفرع الثاني : أثر طعن المدعي المدني في حكم البراءة

[68]نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 185 .

[69]إدوادر غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 19 .

يصدر الحكم في الدعويين الجنائية والمدنية من محكمة أول درجة ، للمدعي المدني استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية ، نظرا لأنه صدر في غير مصلحته فإنه في هذه الحالة لا يطرح على المحكمة الإستئنافية سوى الدعوى المدنية وحدها ، وعليه لا يجوز للمحكمة المدنية أن تنظر الإستئناف الذي يرفعه المدعي المدني ولو كان هو الذي قام بتحريك الدعوى عن طريق الإدعاء المباشر[70].

وإذا نظرت محكمة الإستئناف للدعوى المدنية وحدها بناءا على طعن المدعي المدني فإنها تستطيع أن تلغى أو تعدل حكم محكمة الدرجة الأولى من الناحية المدنية لمصلحة المستأنف ، ولا يجوز لها أن تتعرض للناحية الجزائية . فأثر طعن المدعي المدني أمام المحكمة يقتصر على نظر الواقعة باعتبارها فعلا ضارا يرتب للمضرور الحق في التعويض [71].

إلا أن قصر حق المدعي المدني في الطعن في الحكم ، وامتداد أثره فيما يتعلق بحقوقه المدنية لا يمنع المحكمة الإستئنافية من البحث في الجريمة باعتبارها منشأ الضرر وتكييفها التكييف الصحيح وفقا للقانون ، غير أنه لا يجوز لها أن توجه أفعالا جديدة إلى المتهم ، ومن ثم فإنه من حق المحكمة الإستئنافية في هذه الحالة أن تعدل وصف التهمة – التي هي أساس الحكم بالتعويض – من الإصابة الخطأ إذا ما تحقق لديها وفاة المجني عليه نشأت عن الإصابة بالخطأ .

---

[70]طه السيد أحمد الرشيدي ، المرجع السابق ، ص 492 .

[71]نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 182 .

والمحكمة في هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت إلى المدعي عليه (المتهم) فعلا جديدا ، لأن الوفاة هي نتيجة الإصابة التي حدثت بخطئه [72].

وإذا طعن المدعي المدني في الحكم الصادر في الدعوى المدنية ولم يطعن في الحكم الجنائي لأنه صدر بالبراءة ، وكان مبنى هذه البراءة هو عدم حصول الواقعة ، أو عدم نسبتها إلى المتهم فإنه يجوز للمحكمة الإستئنافية إذا ثبت لها خطأ الحكم الجنائي في الإسناد أن تقضي بالتعويض للمدعي المدني لأنه قد ثبت لديها بما لا يدع مجالا للشك حدوث الواقعة ونسبتها إلى المتهم ، وذلك لأن الحكم الجنائي إنما يحوز الحجية أمام القضاء المدني وليس أمام القضاء الجنائي وهو ينظر الدعوى المدنية المستقلة عن الدعوى الجنائية .

المبحث الثاني : حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

إن حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني متعلقة بالنظام العام فيلتزم القاضي بتطبيقها [73]، فإذا قضي في الدعوى العمومية نهائيا وصار الحكم فيها باتا

---

[72]فوزية عبد الستار ، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجزائية ((دراسة مقارنة)) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 163 ، 164 .

[73]نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 57 .

قبل رفع الدعوى المدنية فيكون لهذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فيلتزم باحترامه وبعدم الحكم على نقيض ماانتهى إليه أو مخالفته [74].

كما يتميز مبدأ حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني بالحجية المطلقة وهذا ما دفعنا لمعالجة مبدأ حجية الحكم الجنائي أو الجزائي على الحكم المدني ، وذلك من خلال التطرق إلى الشروط الواجب توافرها بالحكم الجزائي ومجال تطبيق قاعدة حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني وكذلك عناصر الحكم الجزائي التي لها حجية على القاضي المدني

المطلب الأول : شروط حجية الحكم الجزائي ومجال تطبيقها

إن الحكم الجزائي الحائز الحجية المدفوع به أمام القضاء المدني ، له أثر على الدعوى المدنية ويمتد الأثر إلى حكم القاضي المدني سواء كان الحكم الجنائي صدر بالإدانة أو بالبراءة .

[74]أحمد شوقي الشلقاني ، المبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع الجزائري ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998 ، ص 140 .

ولم ينص القانون على هذا المبدأ بنص قانوني خاص ، بل يمكننا استنتاجه من المادة 4 الفقرة الثانيةقانون الاجراءات الجزائية[75]، وعليه فإن هذا المبدأ يقتضي أن تتوافر فيه عدة شروط .

الفرع الأول : شروط حجية الحكم الجزائي

إن الشروط التي ينبغي توافرها في الحكم الجنائي ليحوز الحجية أمام القضاء المدني ،تتمثل اساسا في:

أولا : صيرورة الحكم الجنائي نهائيا وباتا :

العلة من اشتراط هذا الشرط هي أن يكون قد استنفد في شأنه كافة طرق الطعن العادية حتى لا يخالف الحكم المدني للجنائي، وحتى لا توقف الدعوى الجنائية الدعوى المدنية [76].

وهذا يعني أن تكون قد استنفذت طرق الطعن جميعا أو مضت المواعيد الخاصة بها دون طعن ، والقول بذلك يفوت الغرض من إلزام المحكمة المدنية بالحكم الفاصل في موضوع دعوى الحق العام ، لأنه إذا كان الحكم الجنائي غير مبرم ، فمعنى ذلك أن هناك احتمالا أن يتغير عن طريق الطعن فيه مما يؤدي إلى

---

[75]الفقرة 2 من المادة 4 من قا إ ج : ((غير أنه يتعين أن ترجع المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة ، أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية ، إذا كانت قد حركت)).

[76]عصام أحمد عطية البهجي ، الحكم الجنائي واثره في الحد من حرية القاضي المدني ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة 2005 ،الاسكندرية ، مصر، ص 45 .

تعارض الحكمين الجنائي والمدني الذي اعتمد على الحكم الجنائي الذي لم يصبح نهائيا بعد ، وعليه فإنه لا حجية للأحكام غير النهائية أمام القضاء المدني .

ثانيا : عدم صيرورة حكم الدعوى المدنية باتا

يتعين للإحتجاج بالحكم الجنائي أمام القضاء المدني أن يكون صدور الحكم الجزائي سابقا على الفصل في الدعوى المدنية لا لاحقا لها [77].

فإذا وصلت المحكمة المدنية إلى النطق بالحكم في موضوع التعويض قبل قيام الدعوى العمومية فإنه لم يعد هناك ما يوجب على المحكمة أن تراعيه أو تتقيد به ، وإنما ستكون حرة في أن تفصل بما تراه حتى ولو تعارض حكمها مع الحكم الجزائي الذي سيصدر بعد ذلك ، لأن حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني تعتبر حجية لاحقة ناشئة بعد صدور الحكم الجنائي وقبل صدور الحكم المدني [78].

ثالثا : وجوددعوىعمومية

تكونقدحركتفعلامنطرفالنيابةالعامةأوالمدعيالمدني

[79]ويتحققذلكإذارفعتالدعوىالعموميةإلىالمحكمةالمختصةفعلا،ثمأقيمتالدعوىالمدنيةأوكانتمذ

[77]نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 60 .

[78]عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 138 .

[79]جروة علي، المرجع السابق ، ص 257 .

ظورةفعلا،ولكنالقانونآكتفىلإعمالالأثرالواقفللدعوىالعموميةبمجردتحريكهاسواء كانذلكمنالنيابةأوالمجنيعليه[80]ولايكفيفيذلكالأعمالالتحضيريةمثلتقديمشكوىأوإجراءالتحرياتا لأوليةعنطريقالتحقيقالابتدائيالذييقومبهقضاةالنيابةالعامةبنفسهمأوعنطريقضباطالشرطةالق ضائيةبليتعينأنتكون الدعوىالعموميةقدأخطرتبهاإحدىالجهاتالقضائيةقانونا [81].

رابعا :وحدةالدعوييناالمدنيةوالعمومية

ويقصدبذلكأنتكوناناشئتينعنواقعةواحدةأماإذا اختلفامنحيثالسببأناستندتكلمنهماإلىواقعةمختلفة،فلايصبحثمةمجاللإعمالالقاعدةوبالتاليت ظلالمحكمةالمدنيةمستثمرةفينظرالدعوىالمدنيةدونأنتتأثربرفعالدعوىالعمومية[82]، غيرأنمعيارالسببهذاأنتقدعلىأساسانهوجدتفيالواقعقضاياكثيرةيختلففيهاالسببباندعويينورغمذ لكوجدتالحاجةإلىوقفالدعوىالمدنيةلتفاديالتعارضالمحتملبينالحكمين،فإذاتقدمشخصإلىالمحـ كمةالجزائيةبتهمةالشهادةالزورفيالتحقيقاتالتيأجريتبشأنواقعةالزناوأقيمتدعوىمدنيةبطلبالتطلي قللزنا،فإنالسببمختلفومعذلكيحتملقياماالتعارضبينالحكمينالمدنيوالجنائيإذاماقامالقاضيالمدني حكمهبالتطليقعلىصحةالشهادةموضوعالدعوىالجنائية،ثمحكمالقاضيالجنائيبعدذلكبإدانةالمـ

---

[80] إدوارد غالي الذهبي ، وقفالدعوىالمدنيةحينالفصلفيالدعوىالجنائية ، دونطبعة ،القاهرة ،مكتبةغريب ، 1978م .

[81]علي جروة ، المرجع السابق ، ص 258 .

[82]عبد المنعم سليمان ، أصولالإجراءاتالجزائيةفيالتشريعوالقضاءوالفقه،دون طبعة،دوندارنشر،الإسكندرية ، 1997 م . ص 421 .

تهمفيجريمةالشهادةالزور ،ولذلكيتعينعلىالقاضيالمدنيأنيوقفالسيرفيدعوىالتطليقإلىالحكمنهائي افيتهمةشهادةالزور [83].

والملاحظغيابالنصالقانونيالموضحلمثلهذاالغموض،حيثكانعلىالمشرعأن يضعنصوصقانونيةأخرىتسدتلكالثغرات .

ومبدأحجيةالحكمالجزائي يمتاز علىالحكم المدنيبالحجيةالمطلقة،بمعنىانهخلافاللحكمالمدنيالذيلايتمتعإلابحجيةنسبية .

الفرع الثاني : مجال تطبيق قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

إن الدعوى الجزائية دعوى عامة ترفع باسم ولمصلحة المجتمع ، وهي تتعلق بحياة وسلامة وشرف أفراد المجتمع ، والأحكام التي تصدر فيها هي الأخرى تتعلق بحياة وحرية واعتبار المتهم ، أما الدعوى المدنية فهي ذات صلة بالذمة المالية ، لذا اقتضت السيادة أن يكون للحكم الجزائي حجية الأمر المقضي فيه أمام القضاء المدني .

وقد يحصل أن تفصل المحكمة المدنية في دعوى الحق الشخصي قبل إقامة دعوى الحق العام على الجريمة التي هي سبب الضرر في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني .

[83] إدوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ، ص 74 .

والمستقر عليه ان حكم المحكمة المدنية غير ملزم للقضاء الجزائي اذ يتجرد من حجيتهأمام القضاء الجزائي سواء بالنسبة لموضوع الجريمة او نسبتها الى مرتكبها ، فلو قضي مدنيا بالتعويض او العكس ، استطاع القاضي الجنائي ان يحكم بالبراءة او الادانة .

والحكمة من ذلك ان دور القاضي المدني يختلف عن دور القاضي الجنائي ، فالأول يلتزم في حدود معينة في الاثبات ، في حين ان القاضي الجنائي يبني عقيدته على ما يقتنع به ، غير مقيد بطرق محددة للإثبات ، فضلا عن الضمانات المكفولة للخصوم في المحاكم الجزائية،وإلا ما علة تقرير قاعدة ((الجنائي يوقف المدني)).[84]

وما يعزز ذلك هو فكرة النظام العام ، إذ لا يجوز للقضاء المدني معاودة البحث في مسألة من اختصاص القضاء الجزائي ، فيجب أن يكون الحكم الصادر من القضاء الجزائي معترفا به من الجميع باعتباره حقيقة وهو عنوان عليها ، فضلا عن أن مرور الدعوى الجزائية في مداخل مختلفة والإجراءات التي تتم خلال هذه المراحل يجعل الحكم الصادر فيها مثلا للحد الأقصى من الضمانات بالنسبة لجميع المحاكم [85].

[84] نظام توفيق المجالي ،المرجع نفسه ،ص 70 .

[85]نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 58 .

ولإعمال قاعدة حجية الحكم الجنائي يجب أن يوجد اتحاد في نوع الدعوى ، وبالإضافة إلى وحدة النوع يشترط أن يكون هناك اتحاد في الموضوع والسبب والخصوم ، وبالتالي إن الحكم الصادر من المحاكم الجنائية ينبغي ألا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إذا اختلف الخصوم بالدعوى العمومية عنهم في الدعوى المدنية وكذا لا حجية للحكم الجنائي إذا كان موضوع الدعويين مختلف عن بعضه ولم يكن موضوع المطالبة بالتعويض بالدعوى المدنية وتوقيع العقاب على المتهم بالدعوى العمومية الناشئ عن ذات الجريمة [86].

وبالرجوع للمادة 4 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية ، السابقة الذكر ، نجد أن النص يوجب على القاضي المدني الإمتثال بما قضت به المحاكم الجنائية .

أما صدور حكم بات من طرف المحكمة المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة لا اثر له على الدعوى العمومية ، ولا يتقيد القاضي الجزائي بقوة الامر المقضي التي يتمتع بها ، مع امكانية اقامة حكمه على ذات الأدلة التي اعتنقها القاضي المدني .[87]

أما احكام محاكم الاحوال الشخصية ، فقد قرر المشرع لها الحجية امام المحاكم الجزائية وذلك في المسائل الاولية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى

---

[86] عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 36 ، 37 .

[87] احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ص154 .

الجزائية ،ومثال ذلك لو اثير في الدعوى الجزائية عن جريمة زنى ،دفع بعدم قيام الرابطة الزوجية أو أثير دفع في جريمة قتل الاصول ، عدم وجود صلة الابوة بين المجني والمجني عليه ، وهنا على المتهم ان يثبت هذا الدفع ذي الطبيعة المدنية او بمسألة أولية ، الذي تمسك بها ، حتى يتمكن من ابعاد تهمة السرقة المنسوبة اليه ، يجب أن يثبت حقه في الملكية.

حيث ان قضاء المحكمة العليا استقر في شأن المسأل الأولية على ما يلي :"اذا وجدت مسألة أولية بالدعوى الجزائية ،لايجوز اجراء المتابعة ومباشرتها طالما لم يتم الفصل نهائيا في هذه المسألة". [88]

هذا ما يعتبر خروجا عن القاعدة العامة" الجنائي يعقل المدني" لا العكس ، وقد قضى في هذا الخصوص :(أن حجية المدني يقيد الجنائي الذي برر به قاضي التحقيق أمره في امتناعه عن اجراء التحقيق في الشكوى المقدمة من طرف الطاعنة وساندته في ذلك غرفة الاتهام قول مردود .ذلك انه من المتعارف عليه فقها وقضاء ان الجنائي هو الذي يقيد المدني ، فالقاضي الجزائي يختص بالفصل في جميع المسائل التي عرضت عليها حتى في المنازعات التي هي مدنية صرفة كالملكية ، فالمحكمة الجزائية على القول الراجع تبت فيها لا تتقيد بما حكمت به المحكمة المدنية او تتوقف في حكمها الى ان تفصل المحكمة المدنية في الامر ، ولا

[88] ماروك نصر الدين ، نصر الدين ماروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الاول ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ،ص 293 .

يكونبالتالي للحكم المدني حجية يصدرها في اية واقعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).[89]

المطلب الثاني : عناصر الحكم الجزائي التي لها حجية على القاضي المدني

للحكمالجزائي عناصر تتمثل أساسا في ثبوت وقوع الجريمة ، وأن يكون الحكم قد اشتمل على وقائع ضرورية للفصل ، وعليه سنعالج كلا منهما بالفروع التالية :

الفرع الأول : صحة وقوع الجريمة

ليكون للحكم الجنائي البات حجية مطلقة على القاضي المدني بالنسبة للعناصر الجوهرية التي اشتملها الحكم تتمثل في ثبوت وقوع الجريمة ، أو الفعل الجرمي ، والتي تكتمل بأركانها الثلاثة ، ولا يجوز للقاضي المدني نفي هذه الجريمة .[90]

ومتى قررت المحكمة الجزائية في حكمها النهائي بأن فعلا جرميا قد وقع ماديا واستكملت عناصره المتطلبة في قانون العقوبات ، فإنه لا يجوز للمحكمة

---

[89]قرار صادر عن غرفة الجنايات للمحكمة العليا ، ملف رقم469 ، بتاريخ5 ديسمبر 1989 ، (غير منشور)، انظر نواصري العايش ، ص150.

[90]عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 37 .

المدنية أن تقرر عدم وقوعه وعليها التسليم بمنطوق الحكم الجزائي طالما توافرت الشروط [91].

إضافة إلى ذلك يلتزم القاضي المدني بما ورد في الحكم الجنائي من حيث وصف الجريمة فإذا وصفها بأنها خيانة أمانة فلا يجوز للقاضي المدني إعطائها وصف السرقة ، كذلك إذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة الشخص المسند له ارتكاب الجريمة ينبغي علىالمحكمة المدنية التسليم بذلك ، ونسبة الجريمة على مرتكبها وإدانته عنها بوصفها مسؤولية قصدية أم خطأ [92].

الفرع الثاني : إشتمال الحكم الجزائي على وقائع ضرورية للفصل

وأما هذا العنصر فيمكن استنتاجه من المادة 339 قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على : ((إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة من أقرب الجلسات لإستيفاء التحقيق، ويفرج عن المتهم مؤقتا بكفالة أو غيرها إن كان ثمة محل ذلك)).

ومعناه أن تكون الوقائع التي يجب على المحكمة المدنية أن تراعيها ولا يجوز مخالفتها من نفس الوقائع التي تعرضت المحكمة الجزائية إلى التحقيق فيها ومناقشتها ، وفصلت فيها أصالة لا خطأ ولا عن تجاوز الإختصاص ، لأن الوقائع

[91]نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 61 .

[92]نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 62 .

والعناصر التي لم يسبق للمحكمة أن ناقشتها أو فصلت فيها دون ضرورة ، لا يمكن أن يكون للحكم الذي تضمنها أية حجية على المحكمة المدنية ، ومن المسائل الضرورية اللازمة للفصل في الدعوى الجزائية مسألة إثبات الوقائع الجرمية ومسألة إسنادها إلى المتهم من عدم إسنادها إليه تعتبر من المسائل الضرورية التي يتوقف عليها الحكم بإدانة المتهم أو براءته ، وهي من الأمور التي سيكون لها حجيتها على القضاء المدني.

ومثل ذلك يمكن أن يقال بالنسبة إلى المسائل التي ورد النص عليها في المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالدفوع التي يبديها أو يقدمها المتهم من أجل الدفاع عن نفسه وإبعاد شبح الجريمة عنه.[93]

وعليه إذا كانت المحكمة الجزائية قد اقتنعت بوجود الخطأ ، وقررت إسناد الجريمة إلى المتهم ثم إدانته وحكمت عليه بالعقوبة المقررة قانونا ، وكان الحكم قد حاز قوة القضية المقضية فإنه ستكون له حجية كاملة على المحكمة المدنية المثارة أمامها الدعوى المدنية المنفصلة، من أجل طلب التعويض عن الضرر الناتج عن تلك الوقائع نفسها .

أما إذا كانت المحكمة الجزائية قد اقتنعت بعدم توافر الخطأ الجزائي أو قررت إعفاء المتهم من الوقائع المنسوبة إليه لعدم كفاية أدلة الإثبات ، ثم حكمت ببراءته ،

[93]عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 138 ،139 ..

فإنه يجب على المحكمة المدنية أن تحترم هذا الحكم وأن تتقيد به، ولا يجوز للقاضي المدني في مثل هذه الحال أن يبني حكمه بالتعويض عن ضرر ناتج عن وقائع كان الحكم الجزائي قد نفى وجودها أو وقائع قد نفى اسنادها للمتهم، او المدعي عليه ،وإن خالف ذلك فإنه سيكون قد اعتدى على حجية الحكم الجزائي التي تعتبر من النظام العام ، ما يستوجب نقض هذا الحكم وإلغاءه كلما وقع الطعن فيه بالإستئناف أو بالنقض [94].

أما حجية الحكم الجزائي امام المحكمة المدنية في حال تحديده للمجني عليه ، فان ذلك مرتبط فيما اذا كان تعيين المجني عليه مؤثرا في الحكم الجزائي ام غير مؤثر ، فان كان مؤثرا تقيدت المحكمة المدنية بالحكم الجزائي ، واذا كان غير مؤثر فلا تقييد به للمحكمة المدنية .

وعليه اذا تناولت اسباب الحكم الجنائي بيانا لمن لحقته الجريمة بضرر ،كان هذا بحسب الاصل غير ملزم للمحكمة المدنية اذا طرحت عليها الدعوى المدنية ، عكس الحال في بعض الجرائم اذ يعتبر فيها المشرع تحديد المجني عليه عنصرا فيها ومن ثمة يكون تعيين المجني عليه ملزما للمحكمة المدنية ، ومثال ذلك لو اثبتت المحكمة الجزائية ان السرقة بما تضمنته من ضرر وقعت على احد الاقارب او الفئات التي حددتهم المادة 368 قانون العقوبات ، تعين عندئذ على المحكمة المدنية

[94] عبد العزيز سعد ،المرجع نفسه ، ص 140 .

التقييد بذلك ، لأنها لو فعلت غير ذلك ، لتحقق التعارض و تأثر تبعا لذلك الحكم الجزائي ، لان الجريمة وقعت بين تلك الفئات ، وعلى النحو الذي قرر فيه المشرع اعفاء السارق من العقوبة[95].

أما تعرض المحكمة الجزائية للضرر من حيث طبيعته او مقداره ، فالأصل لا يلزم المحكمة المدنية الا اذا كان مؤثرا في الحكم الجزائي ، فاذا اثبتت المحكمة الجزائية ان الاصابة الناجمة عن الجريمة ادت الى عاهة مستديمة ، تقيدت المحكمة المدنية بذلك ، ولا يسوغ لها بتقرير أن الاصابة أدت الى عجز عن العمل لمدة تزيد عن عشرين يوما ، لان تقرير المحكمة المدنية عكس ما قرره الحكم الجزائي يؤثر فيه جوهريا مما يؤدي الى التعارض والمساس بحجية الحكم الجزائي .

أما ركن السبب كأحد عناصر النموذج القانوني للجريمة فان اثبت الحكم الجزائي وجوده أو عدم وجوده ، يكون شأنه شأن حكم جزائي أثبت قيام الضرر أو عدم قيامه ، فاذا اثبت الحكم الجزائي قيام سبب شاذ او أجنبي ادى الى قطع علاقة السببية ، كأنما أثبت أن الضرر قائم ، ولكن اذا أثبت سببا لا يؤدي الى قطع علاقته السببية وانما كان داعيا لتقسيم التعويض لا تكون المحكمة المدنية مقيدة بهذا التقسيم باعتباره ليس ضروريا لقيام الحكم الجزائي.[96]

---

[95] نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص68 .

[96] نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص68 ،69 .

وما نخلص

اليهأنحجيةالحكمالجنائيلايقتصرعلىدعوىالتعويضالمدنيفقط،ولكنهاتمتدإلىكلالدعوىالمدني

ةالتيتتخذ

منالجريمةأساسالهاومثالذلكدعوىالطلاقالتييقيمهاالزوجبناءعلىإدانةزوجتهبالزنا،أودعوىالر

جوعفيالهبةمتىحكمعلىالموهوبلهفيجريمةالاعتداءعلىحياةالواهب،

كماتمتدالحجيةعلىالدعوىالمدنيةالتبعيةليسلمنتقررت لمصلحتهأنيتنازلعنها

كماأنهذاالمبدأيتعلقبالنظامالعامحيثتطبقهاالمحكمةمنتلقاءنفسها،ويمكنإثارتهالأولمرةأمامق

ضاءالنقض[97].

اذ

يكتسبالحكمالجنائيحجيةتقيدالمحكمةالمدنيةبماسوفتحكمبهفيالدعوىالمدنية،ولاتملكأنتخالفم

اقضىبهالحكمالجنائيويكونذلكفيالنطاقالتالي:

منحيثإسنادالفعلالجرميعلىالمتهم:

حيثلايجوزللمحكمةالمدنيةرفضالدعوىالمدنيةبالتعويضفيحالةقضاءالمحكمةالجزائيـ

ةبإدانةالمتهمفيجريمةالضربالبسيطوأستبعادوجودالعلاقةالسببيةبينفعلالمتهمووفاةالمجنيعل

يه،فليسللقاضيالمدنيبعدذلكأنيقضيبالتعويضمنأجلالوفاة[98].

***منحيثالتكييف :**

[97]أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 142 .

[98]عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق ، ص 423 .

تتقيد المحكمة المدنية

بالتكييف الذي أعطته المحكمة الجزائية للواقعة الجرمية ، لا حجية للحكم الجنائي القاضي ببراءة المتهم

مإذا كان مبنيا على أن الفعل

لا يعاقب عليها القانون ، وقد يكون نفس الفعل في نظر القانون المدني فعلا خاطئا ضارا مما يوجب ملزومية فاعله

بالتعويض .

كما أن تبرئة المتهم لا متناع مسؤوليته ، أو لامتناع العقاب ، أو لانقضاء الدعوى الجزائية ، لا تحول دون أن تحكم المحكمة المدنية بالتعويض [99].

وصدور حكم بات من طرف المحكمة المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة لا أثر على الدعوى العمومية ، ولا يتقيد القاضي الجزائي بقوة الأمر المقضي التي تتمتع بها

، مع إمكانية إقامة حكم مستقل على ذات الأدلة التي اعتنقها القاضي المدني [100] بل و تظل المحكمة الجزائية حرة في تكوين عقيدتها .

ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على هذه القاعدة ، ولكن استقر عليها كل من الفقه والقضاء الفرنسيين [101] وأخذ بها القضاء الجزائري في بعض أحكامه

فحجية المدني يقيد الجزائي الذي يبرر بها قاضي التحقيق أمره في امتناعه عن إجراء التحقيق في الشكوى المقدمة من طرف الطاعنة ، وساندته في ذلك غرفة الاتهام مقول مردود ، ذلك أنه من المتعارف عليه فقها وقضاء أن الجزائ

---

[99] عبيد رؤوف ، المرجع السابق ، ص 257 .

[100] أنظر ، المادة 133 من قا إ ج .

[101] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 146 .

يهوالذييقيدالمدنيلاالعكس

،فالقاضيالجزائيأوالمحكمةالجزائيةتختصبالفصلفيالمسائلالتيعرضتعليهاحقفيالمنازعاتالتيه

يمدنيةصرفة

كالملكية،فالمحكمةالجزائيةعلىالقولالراجحتبثفيهاولاتتقيدبماحكمتهالمحكمةالمدنيةأوتتوقففي

حكمهاإلىأنتقضيالمحكمةالمدنيةفيالأمر ،ولايكونبالتاليللحكمالمدنيأيةحجيةيصدرهافيأيةواق

عةمالمينصالقانونعلىخلافذلك

،غيرأنهذاالمبدأيردعليهاستثناءمفادهأنهإذاعرضعلىالمحكمةالجزائيةمسألةفرعيةيتوقفعلىأسا

سهاالحكمفيالدعوىالعمومية،فإنهاتكونملزمةبوقفالفصلفيالتهمةإلىحينصدورحكممنالمحكمةا

لمدنيةالمختصة بالفصلفيتلكالمسألةالفرعية

،فإذاصارالحكمالصادرفيهانهائياالتزمتبهالمحكم الجزائية وهذامانصتعليهالمادة 331

منقانونالإجراءاتالجزائية [102].

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا أن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والتي تربطها علاقة التبعية بالدعوى العمومية ، الا ان هذه التبعية ليست على اطلاقها الا في حال اذا كانت منظورة مع الدعوى العمومية ، اذ يتمكن المدعى المدني من رفعها مستقلة امام القضاء المدني. وعليه فالدعوى المدنية هي دعوى الحق الخاص

[102]أنظر ، المادة 133 من قا إ ج .

أو الشخصي التي تكفل للفرد المتضرر من الجريمة اللجوء للقضاء الجنائي ومطالبة المتهم بالحقوق المدنية.

وركزنا في هذه الدراسة على المفهوم الضيق للدعوى المدنية التي يكون الضرر فيها المستوجب للتعويض ناجم عن الجريمة ، وبهذا نكون قد ميزناها عن الدعاوى المدنية ذات الفحوى المدني البحت ، والتي ترفع بصفة مستقلة ، وقد رأينا المشرع الجزائري خرج بصفة إستثنائية عن قواعد الإختصاص العام ومنح القضاء الجنائي إمكانية تمديد اختصاصه للبت في هذه الدعوى لجانب الدعوى العمومية تفاديا لتضارب الأحكام القضائية .

كما توصلنا للعديد من النتائج التي توضحلنا الأهمية البالغة للدعوى المدنية التبعية منها أن هذه الدعوى تعتبر وسيلة لإرساء معالم العدالة والمساواة ، إذ تساهم في إشفاء غليل المضرور من الجريمة وتعويضه عما لحقه من أضرار وما فاته من كسب ، كما ترد الإعتبار له سواء كان اعتبارا ماديا أو معنويا ، هذا فيما يخص جانب من ثنايا العدالة ، أما من جهة تحقيق المساواة فهي تعتبر ألية قانونية ، تضمن للفرد حقه بتحريك الدعوى العمومية طبقا لما هو منصوص عليه قانونا ، ويترتب على ذلك أنه بوقوع الجريمة ، تختص النيابة بتحريك الدعوى العمومية دفاعا عن حقوق المجتمع .

وبمقابل ذلك إعطاء الفرد وسيلة قانونية لتحريك الدعوى المدنية التبعية ما جعله على قدم المساواة مع سلطة الإتهام ، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وفق بتبنيه النظام الإجرائي المختلط الذي يتجلى في إعطاء النيابة العامة سلطة التحريك والمباشرة ، وأعطى الفرد المضرور إمكانية تحريك الدعوى العمومية والمدنية .

إلا أنه وبالرغم من أن المشرع قد وضع من النصوص القانونية ما هو كفيل بإنصاف المدعي أو المضرور لكن ذلك غير كاف إذا لم يسهل عليه إجراءات التقاضى ، وسرعة الإجراءات وتمكينه من استيفاء حقه خاصة إذا كان في حالة إرجاء الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية .

وما نقترحه لذلك هو أن ينص على إمكانية تعويضه لمجرد ثبوت الواقعة الجرمية التي سببت له الضرر واستئناف باقي الإجراءات القضائية الأخرى ، أما فيما يتعلق بالتعويض وكيفية تقديره من قبل القاضي ، فإن الواقع العملي يتطلب أن يقدر المدعي مبلغ التعويض في حدود الضرر ، وللقاضي أن يقدر ذلك المبلغ بخفضه للحد الأدنى أو يحكم له به .

إلا أن هذه السلطة التقديرية للقاضي قد لا تنصف المدعي بالتعويض الذي يغطي حجم الضرر ، بخلاف الشريعة الاسلامية، التي قدرت التعويض عن الجروح والشجاج وتلف الأعضاء ، وتركت للقاضي سلطة محدودة ترد فيما لم يرد فيه أرش

مقدر، ومنه يجدر بالمشرع أن يضع ضوابط للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض وتحديد نطاقه عملا بالقاعدة " لا يهدر دم في الإسلام " .

قائمة المراجع

1) الكتب الخاصة

1- إدوارد غالي الذهبي ، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ، الطبعة 3 ، مكتبة الغريب ، مصر ، 1991 .

2-زكي زكي حسين زيدان ،حق المجنى عليه في تعويض ضرر النفس،دار الكتاب القانوني،مصر ،2009 .

3-طه السيد أحمد الرشيدي ،حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية،دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الوضعي،الطبعة 1،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،مصر،2011.

4-عبد العزيز سعد ،شروط ممارسة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

5-عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي واثره في الحد من حرية القاضي المدني ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة 2005 ، الاسكندرية ،مصر.

6-علي شملال ،الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر،د ت.

7-فوزية عبد الستار ،الادعاء المباشر في الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر، 1992.

8-نظام توفيق المجالي ،نطاق الادعاء بالحق الشخصي امام القضاء الجزائي، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، الاردن،2006

2) الكتب العامة :

9-أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 .

10- رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، الطبعة 17، دار المعارف، الاسكندرية ، مصر،1989.

11- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة 3، دار المحمدية للنشر، الجزائر ، 1996.

12- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالقانون الوضعي، الجزء الاول ، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان ،دون سنة نشر.

13- عبد الله أوهابية ،شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة 4، دار هومة ، الجزائر، 2003.

14- عبد المنعم سليمان ، اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، دون طبعة ، الاسكندرية ، دون دار نشر ، 1997.

15- عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2 ، 2008

16- عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، 1991.

17- فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي ، دار البدر ، الجزائر ،2008

18- محمد هشام فريجة وحسين فريجة ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 .

19- نصر الدين ماروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الاول ، دار هومة ، الجزائر ، 2004.

3) المقالات :

20- الطيب سماتي ، أثر الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى القاضي بالبراءة على الدعوى المدنية ، نشرة المحامي ، منظمة محاميين سطيف ، الجزائر ، العدد 21 ، 2013 .

21- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17 – 01 – 1993 تحت رقم 84. 874 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، صادرة عن قسم المستندات والنشر لمحكمة الدرجة العليا ، الجزائر ، 1994 .

4) القوانين :

22- قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

23- الأمر 74 /15 المؤرخ في 30يناير 1974 يتعلق بالزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار.